الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملتقى السابع للتعرف على
الفكر الإسلامي

تيزي وزو

10_22 جمادى الثانية 1393 هـ

10_22 يوليو 1973 م

المجلد الأول

منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

روح الشريعة الإسلامية
وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي

للأستاذ/ محمد أبي زهرة

أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة



هذا موضوع من الموضوعات التى عرضـــها القائمون على الملتقى السابع المنعقد بالجزائر العامرة المجاهدة للتعرف على الفكر الاسلامى، وقد اخترناه من بين الموضوعات الكثيرة التى عرضها القوامون عليه٠

وانا نرحب بهذا الملتقى،لان كل التقاء بين المسلمين تعارف بينهم وكل تعارف سبيل للوحدة والتفاهم والمســـلمون اخوة ويجب ان يلتقوا ليتعارفوا ، ويتفاهموا فيما هو رفع للبلاد وجلب للخير الذى يهم ، والاسلام يجمعهم ، ولا يفرقهم ٠

ان المسلمين قد توزعتهم الارض ، وتفرقوا شيعا واحزابا وكانوا شيعا لغيرهم ، واحزابا لاعدائهم ، فهذا تركى ، وذاك مسكوفى، وذلك فرنسى ، وآخر انجليزى ، ونادر من يكون اسلاميا وهذا النادر لا يسمع له صوت وسط ضجيج الاهواء ، وقـــوة الانتماء ، والانتماء لأعداء الاسلام دائما .

ان الوحدة الاسلامية يجب أن تكون هى المقصد الاسمى، واذا لم نقصد اليها حقا ، واكلنا سباع السادة فى كل أرض ، وانما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، فيجب ان نضم القاصى والدانى ونجتمع على الفكرة الاسلامية أولا ــ والشعور بأن المسلمين أمة واحدة ثانيا ، وأنه لا يصح لمسلم ان يتخذ من غير المسلم وليا يناصره كما يقـــول تعالى : « **لا يتخــذ المؤمنــون الــكافرين أوليــاء من دون المــؤمنين** ». ثالثا ــ ونجتمع للعمل جماعة مؤتلفة موحـــــدة لازالة ذلك الغبار المتكاثف أولا والذود عن حياض المسلمين آخرا .

وان الملتقيات امثال هذا الملتقى اتجاه الى المعنى الاول فلنسر الى ما يليه ، حتى نصل الى الغاية ، وهى صراط الله المستقيم .

روح الشريعة وواقع التشريع اليوم

I ــ ان هذا العنوان ليس محدود المعنى فى تفكيرنا ، بل هو مقول بالتشكيك ، كما يقول المناطقة فهو يشع فى مؤداه ، ويضيف فهــو يشع حتى يكون معناه ، الشريعة الاسلامية مطبقة فى تشريع المسلمين اليوم ، أم غير مطبقة ، ولذلك جواب يوجب الحسرة والاسى ويضيق حتى يكون معناه الشريعة الاســـلامية متحقق روحها فى التشريعات القائمة اليوم ، وان لم تكن مطبقة بحذافيرها وغير قائمة حدودها ، ولا منفذة زواجرها الاجتماعية ، ولا نظمها الاقتصادية وقد يزداد فى هذه المعنى ، فيدعى أن روحها قائمة فى التشريع ، لانها قائمة على المصلحة الانسانية فى زعم الزاعمين ، وادعاها البعض متفقة مع هذا الزمان فى كثير من المسائل .

كان هذا التشكيك فى المعنى أو الشك فيه سببا فى حيرة المعنى ، لان الروح معنى فيه اتهام ، الا اذا قلنا ان روح القانون أو الشريعة

اما أن تكون سالبة واما أن تكون موجبة ، وعلى ضوء هـــذا المعنى نقول أعلاقة القوانين المطبقة اليوم سالبة أم موجبـــة ، أى للشريعة تأثير فيها أو ليس لها تأثير ، بل مناقضة ٠

2 ــ وعلى ضوء هذا ، أتكلم وبايجاز شديد ونحصر كلامنا فى ثلاثة موضوعات :

1) مقام الشريعة من التطبيق فى الماضى ٠

2) مغزى تطبيقها ٠

3) العلاج مع القوانين القائمة ٠

(أ) مقام الشريعة فى التطبيق :

3 ــ جاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا من رب العالمين فأشرقت الارض بنور ربها ، ولا نريد فى هـــذا المقام أن نتكلم فى العقيدة التى دعا اليها فى وسط الوثنية ، وعبادة الكواكب والنيران، ووثنية اليونان والرومان ، والثالوث الذى كان عنـــد الافلاطونية الحديثة الذى قبسته منه بعض الملل التى كانت فى الاصل ديـانة توحيـــد ٠

لا نتكلم فى شىء من ذلك لانه أمر معروف للعامة والخاصة من الذين عرفوا الاسلام وأدركوه ولا نتكلم فيه لانه ليس من موضـــوعنا فى الظاهر ، انما الموضوع مقصور على التكليفات ، ان العملية التى جاء بها القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبينته السنة النبوية ٠ ويلاحظ ان هذه التكليفات أوامر ونواه جاءت من السماء ليس لبشر أن يناقضها أو يغير فيها ويبدل انما له فقط حق استخراج معانيها من ألفاظها ، وتحقيقها وتطبيقها على أقـــوم سبيل وأعدل طريق مستقيم من غير نقص منها ، ولا مزيد عليها ، ولا تحريفها عن مواضعها ٠

جاءت هذه الاوامر والنـــواهى ، وقد كان القانون الرومانى فى أوجه ، وصقلته التجارب فى نحو ثلاثة عشر قرنا من وقت انشـــاء روما ، وكان للفرس نظام ، وللهند وراءها نظام الطبقات الذى يحدد الناس أربع طبقات : طبقة البراهمة أى علماء اللاهوت قد خلقوا من

رأس براهما الههم وطبقة المحاربين وقد خلقوا من سواعد براهما ، وطبقة التجار والصناع ، وقد خلقوا من ساق براهما ، وطبقة الخدم وقد خلقوا من اقدامه ، ووراء هؤلاء الانجاس الذين لا يحسون جاء التكليف الاسلامي في زمن سادت فيه النظم ·

ولعل أقواها في الصياغة القانونية وأحكمها القانون الروماني الذي لا يزال المصدر الثاني أو الاول في قانون نابليون ·

4 ـ وانه بالموازنة بينه وبين الشريعة الاسلامية في المبادىء الانسانية المقررة الآن في داخل الدول الاوروبية والامريكية نجد المفارقة واضحة والموازنة بينهما كالموازنة بين نظام همجي يتحكم فيه الانسان في أخيه الانسان من غير أن تكون للضعيف حقوق أمام القوي ، ونظام يقرر الحقوق والواجبات من غير تفرقة بين قوي وضعيف ، ولا شريف وغير شريف ، ولا لون ولون ، فالشريعة تقرر ذلك والقانون الروماني لا يعرفه ، فالمرأة تعامل كالرقيق ، فهي أمة في بيت أبيها ، وامة في بيت زوجها واذا قتلها لا يسأل لم قتلها ، لان الزواج في هذا القانون عقد رق ، والابن لا يملك أن يتصرف في ماله ، أو أن يتصرف مادام أبوه حيا ، ولو بلغ الستين الا أن يأذن له أبوه ، فالولاية عن النفس عند الرومان ، وفي قانونهم الذي يقدمه الفرنسيون الى اليوم رق ، وليس سدا لنقص يزول بزواله ، أو معاونة لعاجز يزول بزوال عجزه ·

وقد تعددت أسباب الرق في القانون الروماني ، حتى ان الرجل اذا خرج من أرضه كان عرضة لان يسترقه من يكون من قوم آخرين، ولقد جرى الرق على شيخ من شيوخ الفلاسفة ، وهو افلاطون فقد استرق عند انفراده خارج قومه ، حتى استعاد حريته بالفداء ·

كل هذا واضعافه في الاشياء والنظام في قانون الرومان أما الاسلام فقد الغى كل اسباب الرق ولم يبقى الا سببا واحدا ، وهو الحرب العادلة اذا كان الاعداء يسترقون فيكون من قبيل المعاملة بالمثل ، لقوله تعالى : « **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا ان الله مع المتقين** » ·

ولنزن القانون الرومانى وقانون فارس ، وطبقات الهنود ، لنزن هذا ، ولننظر الى الشريعة وروحها ، فان الافضل لا يستمد من المقابلات والموازنات ، انما يستمد من ذاتها •

ان الفضل للشرائع ذاتى ، وليس باضافى حتى نوازن بينه وبين غيره من النظم •

مقاصد الشريعة الاسلامية

تكريم الانسان وأول مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية التى هى روحها ومغزاها ـ هو الكرامة الانسانية ، وقد بدا تكريمها للانسان فى عقيدتها ، وفى تكوينه ، وفيما له من حقوق ، وما عليه من واجبات فالعقيدة الاسلامية تقوم على التوحيد ، أى وحدانية الله تعالى فى ذاته وفى صفاته وفى عبادته والاعتماد عليه وحده والاستغناء عمن سواه كبيرا أو صغيرا شريفا او ضعيفا ، وانه لا فضل لمخلوق عليه ، وانما الفضل لله وحده ، فلا عزة الا منه ولا تكريم الا منه ، ولا فقر الا اليه « **يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله ، والله هو الغنى الحميد** » •

فالعقيدة تربى العزة ، ولو كان المؤمن عبدا حبشيا •

والتكوين الانسانى فيه بيان أنه اكرم خلق الله عند الله تعالى : الم تر أن الله تعالى أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم لمقام الادراك ،والعلم بالاشياء ، « **وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء ، ان كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا الا ماعلمتنا ، انك أنت العليم الحكيم ، قال يا آدم أنبئهم باسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال : ألم أقل لكم ، انى أعلم غيب السموات والارض ، وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ، واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابىواستكبر وكانمنالكافرين** »•

ولقد صرح الله سبحانه بتكريم الانسان فقال تعالى : «**ولقد كرمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** » •

وان الانسان يكرم لانه انسان فلا فرق بين أبيض وأسود ، ولا أحمر في الكرامة الانسانية ، واختلاف الالوان من آيات اللهسبحانه وتعالى في خلقه ، ولهذا قال تعالى : « **ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم** » .

والكرامة يستحقها لا فرق بين غنى وفقير ولا أمة غنية بمواردها وصناعاتها وموقعها الجغرافي ، وأخرى ليست فيها هذه المزايا ، ولا بين أمة فيها علماء ، وأخرى ليس فيها علم يكون ، وعلى العلماء أن يعلموا الجهلاء من غير أن يستعلوا عليهم ، ولقد روى أن على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه قال : لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا ، حتى يسأل العلماء ولم لم يعلموا .

ولان الكرامة حق فطرى للانسان : سوى في استحقاقها أهل الاديان المختلفة ولا فرق بين مسلم وكافر ، ولقد روى البخارى انه مرت جنازة يهودى فوقف لها الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انها جنازة يهودى فقال الرسول الحر : أليست نفسا .

كرامة الرقيق

6 ـ لم تفرق شريعة القرآن في الكرامة بين الحر والعبد ، بل كرمت العبد كما كرمت الحر على سواء ، ومن احترام كرامة العبد الا ينادى مالكه بيا سيدى ولا سيدتى ، ولا ان ينادى المالك مملوكه بيا عبدى أو أمتى بل يقول المالك فتاى وفتاتى ، ويقول المملوك مولاى ومولاتى ومن احترام كرامة الرقيق ان يأكل المالك والمملوك على مائدة واحدة، ولقد قال الرسول الكريم : «**اخوانكم خولكم ملككم اياهم ، ولو شاء لملكهم اياكم ، اطعموهم ما تطعموا ، واكسوهم مما تكسون** » .

ولقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة فوجدهم يأكلون ومواليهم لا يأكلون معهم فغضب الفاروق رضى الله تعالى عنه وامتنع عن أن يأكل في وليمتهم ، وقال بئس القوم لا يأكل مواليهم معهم ، وذكر ان لا عزة لهم وقد منع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ان يضرب العبيد ،، وقال « من لطم عبده فكفارته عتقه » .

وروى عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة أنه يعتـــق بمجرد اللطم الظالم .

ومن كرامة العبد ان الله جعل نفسه كنفس الحر ، ولذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه الامام احمد فى سنده : « من جدع عبده جدعناه ، ومن قتله قتلناه ولقد كان فى المذهب الحنبـلى ان الحر يقتل بالعبد ، وان المالك يقتل بمملوكه ، وهو نص الحديث ، وقد رويناه .

وقد يقول قائل انما كان الاولى ان يلغى الاسلام الرق ؟ ونقول فى الاجابة عن ذلك ان القرآن سد أبواب الرق المبنى على الاسترقاق الغاصب ، ولم يفتحه الا فى باب الحرب الاسلامية ، لان الاعـــداء يسترقون ، وقد بنيت الحرب الاسلامية على المعاملة بالمثل ، ما لم يكن فيها هتك لحمى الفضيلة والاعداء يسترقون ، فكيف لا نستـــرق اسراهم ، ومن فضيلة الاسلام الكبرى ان المصـــدر الاول له وهو القرآن لم يوجد فيه نص يبيح الرق ، ولكن وجدت فيه النصوص التى توجب العتق وما فهمت اجـــازة الرق الا من الاوامر الملزمة بالعتـــق .

فأمر من افطر فى رمضان بعتق رقبة، ومن حلف يمينا فحنث بعتق رقبة ، ومن قتل مؤمنا خطأ بعتق رقبة ، ومن قال امرأته عليه كظهر أمة ، لا يقربها الا اذا اعتق رقبة ، واذا طلب العبد ان يتركه ليكسب ثمنه ، ويدفعه لمالكه ويسمى هذا مكاتبة ، فعلى السيد بمقتضى ظاهر القرآن ان يعقد معه عقد المكاتبة فقد قال تعالى : «**فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » .

واعتبر العتـــق فى ذاته قربة يتقرب بها الى الله تعالى ، فقال تعالى : « **فلا اقتحم العقبة ، وما ادراك ما العقبة ، فك رقبة** » .

وانه يقتضى احضار الرق فى حرب المسلمين مع الكافرين وأوامر القرآن الكريم بالعتق لا يمكث الرقيق فى ملك مالكه اكثر من سنة .

وانه بعد ايفاد الاسترقاق فى الحروب وغيرها ليس لأحد ان يدعى بقاء الرق فى الشريعة الاسلامية -

العـــدالة :

7 ـ ان العدالة سمة الاسلام ، وشعـاره والشريعة الاسلاميـة ميزاتها العدالة ، وقد جاءت بها وقررتهامع العدو والولى علىالسواء ، ويقول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامـين لله شهـــداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خبـير بما تعملـون** » أى لا يحملنكم البغض الشديد لقوم على ألا تعدلوا ، فالعدل أقرب للتقوى ٠

واذا كان قد روى عن المسيح أنه قال اســـــتغفروا لاعدائكم ، فالاسلام يقول : « اعدلوا مع اعدائكم » وان ذلك هو الممكن والاسلام لا يستنفر الاعداء الا اذا اعتقدوا الحق ، وتركوا الباطل ، ولقد روى أن أكثم بن صيفى حكيم بنى تميم لما بلغته دعوة الاسلام أرســـــل بنيه ليسألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « **ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنـكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون** » ٠

ولما بلغوا أباهم رسالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتلوا عليه الآية الكريمة،قال حكيم بنى تميم انه ان لم يكن دينا كان فىالاخلاق أمرا حسنا ، كونوا يا بنى فى هذا الامر أولا ولا تكونوا آخرا ، هذه هى روح الشريعة ومغزاها ، العدالة التى لا فرق بين عبد وولى ولا أبيض وأسود ، ولا عربى واعجمى ، وقد طبقت فى عهد الرســـــول الامين وعهد الراشدين تطبيقا دقيقا ، حتى ان رسول الله سيد الخلق أجمعين ، ليطلب ان يقتص منه ، وهو الطاهر المطهر ٠

وان من أبرز صور العدالة فيها ، العدالة بين الحاكم والمحكوم ، فالحاكم فرد من الافراد ويؤخذ منه اذا ظلم ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقتص من الوالى اذا ظلم واحدا من الرعية وينبه عماله الى ذلك فى اوامر صارمة قاطعة ، لقد جمع ولاته فى موسم الحـــج : وقال لهم :

وما ارسلتكم لتضربوا أبشار الناس ، ولكن ارسلتكم لتعلموهم أمر دينهم ، والله لا أوتى بعامل ضرب الناس فى غير حد ، لاقصيته منـــه ٠

ولقد قال عمرو بن العاص لرجل من المؤمنين : يا منافق فقال ما نافقت مذ أسلمت وشد رحاله الى عمر ، وقال لامير المؤمنين : « لقد نفقنى الامير وما نافقت مذ أسلمت فأرسل الفاروق الى عمرو بن العاص ، يقول فلان أنك نفقته وما نفق مذ أسلم فاذا وصلك ، فمكنه من أن يضربك ، فعاد الرجل الى الملأ الذى سمعه ينفقه ، فسألهم أرأوا الامير ينفقه ، فقالوا كلنا نسمعه فتلا كتاب أمير المؤمنين على عمرو ، فقالوا أتضرب الامير ، فقال الرجل ليس هنا لامير المؤمنين أمر فطأطأ عمرو للرجل رأسه ليضربه ، فهز الرجل السوط ، وقال الآن عفوت •

ولقد كان عمر نفسه يضرب القصاص ممن يضربه بغير حق فيروى انه قد أمر فى الحج ألا يطوف الرجال مع النساء ، وخصص للنساء وقتا ، فرأى رجلا يطوف معهن ، فعلاه بالدرة ، وقال افما علمت عزمتى بالا يطوف الرجال مع النساء ، فقال الرجل ما علمت لك فى هذا عزمه لئن كنت ظالما فما علمتنى ، وان كنت جاهلا فقد ظلمتنى ، فاعطاه عمر الدرة ليضربه ، فامتنع فطلب منه أن يعفو فما عفا •

فلما التقى بأمير المؤمنين فى الغد ، وجده مضطرب النفس ، فقال له لعل ذلك من ضربه الامس قال نعم ، فقال العربى المؤمن الآن عفوت •

وانه من المقرر فى الفقه حقيقتان يجب ذكرهما لمعرفة مدى العدالة الاسلامية ، ومدى المساواة العادلة :

الحقيقة الاولى : أنه اذا ارتكب الامام الاعظم ما يوجب حدا ، وجبت اقامته عليه ، ولم يخالف فى ذلك أحدا الا أبو حنيفة وحده، والقاضى يقيم حق الله عليه والا كان آثما ، لان القاضى نائب عن المسلمين وليس بنائب عنه ، وكونه مولى من قبله لا يجعله نائبا عنه ، اذ ان التولية لدى الاهلية تمكين من القيام بالواجب ، وليست أى نيابة له بدليل أنه لا يعزل بموته •

واذا ارتكب الوالى المولى من قبل الامام الاعظم ما يوجب حدا فانه بالاجماع يقام عليه الحد •

والحقيقة الثانية : أنه قرر الفقهاء بالاجماع أنه اذا ارتكب الامام الاعظم أو عماله ما يوجب قصاصا وجب القصاص منه ، وعلى عامة المؤمنين ان يعاونوا المجنى عليه من القصاص فى غير هوادة ، لانهم أولياء دمه يشاركون ولى الدم فى الولاية اذا عجز عن الاخذ بحقه ، وذلك لما جاء فى قوله تعالى : « **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا** » .

فقرر الفقهاء بالاجماع انه فى حال اعتداء ولى الامر اعتداء يوجب القصاص قرروا أن لولى الدم المطالبة ، وقد فرضوا انه قد يعجز عن القصاص لنفسه ، فأوجبوا على المسلمين المطالبة بذلك حتى يحملوا القائم على الامر أن ينزل الى القصاص منه ، وفى ذلك تطبيق دقيق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « **لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطر ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم** » .

هذا مبدأ ، لم يسبق به الاسلام ، ولا يمكن أن يلحق به قانون وضعى ، لان القانون الوضعى يستمد قوته مما تواضع عليه الناس ، وقد تواضع الناس على أن ذات الملك مصونة لا تمس ، ولان غير الملك من الرؤساء يتغلبون ، والتغلب تحكم بالغلب لا بالحق ، وحتى رؤساء الجمهوريات المنتخبون انتخابا واستباح فى عصورهم دماء الملونين مهراقا ، ولا ناصر لهم ، أما الشريعة فانها مستمدة من الله ، وحكم الله هو الحق .

العدل مع الضعفاء :

8 ـ الضعفاء فى كل القوانين الوضعية فريسة لا ناصر لهم ، فمرة يؤكلون باسم الملونين ، ومرة باسم العادات ، ومرة باسم الطبقات ، ومرة باسم الاشتراكية التى فرقت ولم تجمع ، ومرة باسم حماية المجتمع ، وجرت تطبيقات الاحكام ، ولو كانت عادلة على أساس ملاحظة المراكز الاجتماعية ، فمن كان ذا مركز اجتماعى يرفق به فى تطبيق القانون ، وعند محاكمته ينادى بأرفق المعبارات ، ويكون

وكيله فى مثل مكانته ، أما الفقير والضعيف ، فانه يخاطب بأخشن العبارات ، وليس له وكيل يدافع عنه ، أو يحميه من الظلم الاجتماعى الذى يكون القاضى فى أكثر الاحيان فى عينيه غشاوة بسبب كثافته ٠

وهنا نجد الشريعة التى نزلت بالقرآن حامية الضعيف بأمرين :

أولهما : ان القاضى الاسلامى قد رسمه عادل الانسانية بعد النبيين عمر بن الخطاب فى كتاب القضاء الذى بعثه الى أبى موسى الاشعري قال الفاروق فى كتابه : « سو بين الخصمين فى مجلسك وكلامك واقبالك واشارتك ، حتى لا ييئس ضعيف من عدلك ، ولا يطمع قوى من ضعفك » ولا تنس الانسانية ان على بن أبى طالب ابن عم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزوج ابنته سيدة نساء المؤمنين تخاصم مع يهودى أمام عمر الفاروق فسمع أمير المؤمنين كلام اليهودى ، ثم التفت الى على وقال : وما قولك يا أبا الحسن ؟ فقال تركت الخصومة ، فقال عمر لانى سويتك باليهودى ٠

قال امام المجاهدين ، لا بل لانك لم تسو بيننا ، لقد كنيتنى ، ولم تكنه ، والنداء بالكنية تكرم ، فكان المجاهد الاول بعد الرسول يرى أنه كرمه ، ولم يكرم خصمه ، فلم يسو بين الخصمين فى كلامه ٠

ولقد نص الفقهاء فى آداب القضاة على أنه يجب التسوية عند المقاضاة بين الخصمين فى الامور الاربعة التى رويت عن الفاروق ، حتى انه يروى ان الرشيد قد تخاصم امام الامام يوسف القاضى صاحب ابى حنيفة مع يهودى ، فأجلس الرشيد ولم يجلس اليهودى فاعتقدت انها ليست عدلا أمام الله ، فكان يستغفر عن ذلك ، ويعتذر بان الذى دفعه هو مقام الخلافة ، ونحن نقول انه ليس بعذر فما كان الرشيد بخير من على ، ولا بخير من عمر ، انما هو الباب الذى فتح ، ولم يغلق الى اليوم ، حتى صار أمر المسلمين بددا وفسدت الامة — **ثانى الامرين** — الذى حمت به الشريعة الضعفاء أنه جعلت عقوبة الضعيف على النصف من عقوبة القوى ، وكان الضعفاء فى العصر الاول هم الرقيق ، والاقوياء هم الاحرار وقد جعل القرآن الكريم عقوبة الاماء على النصف من عقوبة الحرائر ، وقد قال الله

سبحانه وتعالى فى الاماء : « **فاذا أحصن فان أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** » أى ان حد الزنى مائة جلدة ، فيكون على الحرة مائة ، وعلى الامة خمسين وكذلك العبد ، وكذلك كل الحدود المقدرة ، فمن شرب الخمر ثمانون جلدة على الحر ، وعلى العبد يكون اربعين ، وحد القذف ، وهو الرمى بالزنى ثمانون يكون على الحر ، وعلى العبد يكون اربعين وهكذا ٠

وقد استنبط كاتب هذه السطور من هذه القاعدة أنه يجب ان تكون العقوبة على الضعفاء اخف من عقوبة الاقوياء فالوزير يجب ان تكون عقوبته أشد من عقوبة الخفير أو قائد السيارة ، وذلك عكس ما هو قائم الآن ٠

وذلك لان الجريمة والعقوبة تسيران سيرا طرديا مع الكبير والضعيف فى الشريعة فالجريمة تكبر بكبر المجرم ، وتضعف بضعفه ، والعقوبة تتبعها ، فتكبر بكبره ، وتضعف بضعفه ، وذلك لان الجـريمة مهانة انسانية ، والمهانة من المهين اجتماعيا وفى نظر الناس قرينة فتهـون بهوانه وهى من الكبير اجتماعيا كبيرة، فتكبر تبعا لمقامه ، هذا نظـر عادل رفيق بالضعفاء ولكنا نرى فى القوانين الوضـــعية ، أو فى تطبيقها على الاقل عكسا للمعقول ، وظلما للعقول ، وذلك لان القوانين الوضعية هو القانون الرومانى ، ثم الاوضــــاع الاجتماعية التى اصطنعها الاقوياء فى المال ، أثر الجاه أو نحو ذلك من أسباب القوة ٠

ولنضرب لذلك مثلا للمفارقة بين حكم الله وحكم الرومان واتباعهم، قد رأيت ان الشريعة الاسلامية بنص القرآن ومضمونه تجعل عقوبة العبد فى الزنى وغيره على النصف من عقوبة الحر ٠

أما القانون الرومانى سيد قوانين هذا الزمان ، فانه يقول كمـا جاء فى مدونة جستنيان ان العبد اذا زنى بحرة قتل ، أما اذا زنى عضو الشيوخ ، فانه يغرم غرامة بسيطة ، (مدونة جستنيان ترجمة المرحوم عبد العزيز فهمى) ٠

وقد سكت القانون عن الحرة المزنى بها ما حـــكمها ، لم يعتبرها مجرمة وربما لو كانت هى التى همت به وأغرته ودفعته ولا حول ولا قوة الا بالله من ظلم الانسان للانسان ٠

العدالة الاجتماعية :

9 ـ لم يتجه الاسلام بهدى محمد صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، ونصوص القرآن الكريم الى اقتطاع أموال الاغنيـــاء ، ليذيب ما بين الاغنياء والفقراء ، كما قال ذلك بعض الذين تزعموا السياســة فى بعض البلاد العربية ، لان الغنى والفقر حقيقتان ثابتتان فى الوجود بمقتضى الطبائع الانسانية ، وان الثمرات تابعة للطاقة ، وان نظام الانتاج وتقدير الله تعالى لها دخل فى اثراء هذا ، وجعل ذلك فى قل من المال ، فان نتائج الاعمال كثمرات الغرس وكأثمار الزرع والقوى متفاوتة ، فهذا ينتج بقوة أشــــد ، وذاك ينتج بقدر أقل ، وبذلك تتفاوت الثروة قلا وكثرة فى أيديهما ، ولا يمكن اتحاد القوى ، فلا يمكن اتحاد الثروة ، وقد يتحد الانتاج ولكن احدهما يسارع فيبيع فى وقت غلاء الاسعار ، وينتظر الآخر غلاء اكثر ، فيجىء كســـاد ، فيبيع بثمن بخس ، فيكون فى يد الاول ثروة ، وتكون يد الثـــانى خاليــة ٠

وذانكم اثنان يزرعان فى قطع من الارض متجاوران ، وتســـقى بماء واحد وتبذر فيها بذور واحدة وتسمد بسماد واحد ، ولكن تأتى آفة ، زراعية لاحدهما دون الآخر فيكون أحدهما ذا ثروة والآخـــر لا ثروة فى يده ٠

انه لا يمكن زوال ما بين الغنى والفقر بالاذابة كما يجـــرى على السنة الجهلاء بطبائع الاشياء وطبائع القوى الانسانية ، وما يجرى به الـــزمان ٠

والاسلام اذا اعترف بهذه الحقيقة الثابتة عالج الفقر ، فلم يجعله داء ينخر فى عظام المجتمعات ، بل عمل على سد حاجـــــة الفقير ، ومعاونته محبة ورحمة ، ففتح باب الصدقات المنثورة ، وجعل التعاون فى الاسرة قائما على المودة والتراحم فأوجب على الغنى فيها الانفاق على الفقير العاجز ، ونفذ ذلك بحكم القضاء ان لم تكف دعوة الرحمن٠

وأوجب على أهل كل حى أو قرية ان يتعاونوا فى سد خلة الفقير ، فقد جاء فى المحلى لابن حزم الفقيه السلفى الذى يأخذ بالمأثور : أن

على أهل كل قرية ان يتعهدوا فقراءها بالانفاق ، فاذا لم تكف الزكاة الفقراء كان عليهم ان يرتبوا لكل فقير فيها مطعما طيبا ، وملبسا كاسيا ، ومسكنا يؤديه هذا نص عبارة ابن حزم تقريبا ٠

وهذا نوع من التكافل الاجتماعى فى المجتمع الصغير ونراه قائما على التضافر والتكافل الاجتماعى ٠

وهناك باب من أبواب سد الفقر ، وهو باب النذور والكفارات ، فمن نذر أن يتصدق كان عليه بحكم ان يتصدق ، ويكون ذلك واجبا فى ذمته ، ودينا عليه حتى يؤديه ، وقد قال عليه السلام من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه ٠

وكفارات الذنوب كلها بالصدقة ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفىء المعصية ، كما يطفى الماء النار ٠

ومن أفطر فى رمضان ، وليس عنده رقبة يعتقها عليه اطعام ستين مسكينا ، ومن حلف على شيء ورأى خيرا منه وحنث ، فعليه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ،وهكذا كانت كفارة الذنوب دائما الصدقة اللازمة على الفقراء ، وذلك لان اكثر المعاصى فيها اعتداء على المجتمع ، فكان حقا على العاصى ان يعوض المجتمع عما كان من اعتدائه عليه ٠

الزكاة والعدالة الاجتماعية :

١٥ ـ ان ما تقدم اكثره عطاء فردى يتولى من وجب عليه اداؤه ، لمن يشاء من الفقراء أو المحتاجين أو جهات البر بشكل عام ، ولكن للدولة الاسلامية نظام يوجب جمع الزكوات الواجبة على القادرين الذين لهم أموال نامية تؤخذ الزكاة من نمائها أو عينها على حسب اختلاف الاحوال ، فيؤخذ من عينها من النقدين وهما الذهب والفضة ، وما يقوم الآن مقام الذهب من الاوراق النقدية (البنكنوت) ومن الارض من الثمار والزروع ٠

وان لمال الزكاة بيتا من بيوت المال قائما بذاته ، وذلك لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما ارسله واليا على اليمن قال له فى شأن الزكاة (خذها من أموالهم وردها لفقرائهم) ٠

وقد عين القــــرآن الكريم مصارف الزكاة ، فجعلها فى ثمانية مصارف ، ولم يترك لنبى أو حاكم أن يوزعها كما يشاء له الهوى ، بل قال سبحانه وتعالى فى شأن توزيعها :

« انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم » ٠

وجعل لها فى بيت مال الدولة حصيلة قائمة بذاتها ، وترى ان من بين الثمانية ثلاثة يجب التنبيه اليهم ، هم ابن السبيل ، وهو الذى له مال ولكن فى مكان قد انقطع عن ماله ، ولا مأوى ولا مطعـم ولا ملبس ، فانه يجب ان يستضاف فى بيت مال الزكاة حتى يعود الى أهلـه ٠

والثانى فى الرقاب ، فانه يجب ان يشترى من مال الزكاة عبيد ليعتقهم بيت المال ، ليكونوا قوة عاملة فى الدولة ، بدل ان يكونوا أرقاء متدغمين فى غيرهم ليست لهم شخصية كاملة مستقلة ٠

والغارمون ، وهم المدينون بديون اســـتدانوها فى غير اسراف ، وعجزوا عن السداد فى غير اسراف كتاجر استدان ، وعجز عن سداد الدين لهبوط فى الاسواق ، فانه يسدد عنه دينــه من مال الزكاة ، وهنا نقف وقفة قصيرة ، ونشير الى أمرين :

أولهما : أنه لا يوجــــد الى الآن فى أى قانون من قوانين العالم شيوعيا أو اشتراكيا أو رأس مالى ، وصل الى هذا النوع من التعاون الانسانى ، ولكن الشريعة الاسلامية بنص القرآن الحكيم أعلنت اليه منذ نحو اربعة عشر قرنا من الزمان ، فهــل يعتبر المعتبرون الذين يتكففون التطعم ، وعندهم خير من فى الوجود كله ، وانه فى الوقت الذى كان فيه القانون الرومانى فى بعض أوقاته يسترق المدين اذا لم يسدد دينه ، ويباع ليأخذ ثمنه فى السداد ٠

فى هذا الوقت كان القرآن يوجب سداد دين المدين ليبقى قــوة منتجة مثمرة ، ولا تنقطع ثمرات انتاجه عن الامة ٠

الامر الثانى : أن والى الصدقات فى افريقية فى عهد الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز أرسل اليه يشكو من أن بيت مال الصـــدقات

اكتفل ، ولم يجد فقيرا يعطيه ، فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز يقول : سدد الديون عن المدينين ، فسدد ، ولكن بيت مال الصدقات لا يذهب منه جزء حتى يعود الى الامتلاء اذ تترادف عليه الاموال .

فأرسل الى الحاكم العادل ، لقد سددت ديون المدينين ، حتى لم يبق مدين لم أسدد دينه ، فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز ، اشتر عبيدا من عبيد المسلمين واعتقها .

العدالة الدولية :

II ـ بعث محمد صلى الله تعالى عليه وسلم للناس كافة وعد الجماعة الانسانية أمة واحدة ، ولقد جاء في القرآن الكريم : «**كان الناس أمة واحدة**» وقد قال تعالى : «**وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا**» وقد جعل القرآن الغاية من اختلاف الانسان الى شعوب وقبائل ان يكون التعارف دون التخالف ، فقال تعالى : «**يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم**» ولقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : «**كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى**» ولقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : «**بعثت للاحمر والاسود**» .

فنظرة القرآن الكريم الى الناس ، على أنهم تجمعهم وحدة الانسانية ، وان التعاون بين آحاد الانسان وجماعته أمر تحتمه الفطرة ، ويؤكدها الاسلام ، وان المعاونة واجبة بين الناس ولذا قال عليه السلام : «**الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه**» .

بهذه النظرة المتسامحة المتآخية هي نظرة الاسلام الى علاقة المسلمين بغيرهم من الاجناس والاديان ، فجميع الناس امام الله تعالى على سواء ، لا تنافر ولا تناحر ، واذا كان قد أباح الحرب ، فلمنع الفساد في الارض ، ولمنع الاعتداء ، فلا يعتدى قوى على ضعيف فكانت الحرب ، لأمرين : أولهما دفع الفساد ، وثانيهما منع الاعتداء ، وليعيش ابن الارض في سلام مع أخيه الانسان ، والسلام الحق هو الذى يقوم على العدل ودفع الفساد ، ولقد قال تعالى : «**ولولا دفع**

الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين » فكان دفع الظلم فى شريعة الفضيلة باعثا على القتال لمنع الفساد ، وليستقر الحق فى هذا الوجود الانسانى ، او ليعيش غير مستخذل ولا مستسلم للباطل ، انه من وقت أن حسد قابيل أخاه هابيل ، لأنهما قدما قربانا لله فتقبل من احدهما وهو هابيل ، ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل ، فانفجر غيظا من رد قربانه قائلا : **لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ، ما أنا بباسط يدى اليك لأقتلك ، انى أخاف الله رب العالمين** » ... « **فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين** » .

ذانكم ولدا آدم ، فجاءت ذريتهما متناحرة متغالبة ، الشر يغالب الخير ، وكان على الخير اما ان يستسلم ليتحكم الشر فى الارض ، واما أن يغالبه ، ويكون النصر متداولا بين الحق والباطل ، ولذلك كانت الحرب وكان الانحياز فى الارض ، فصار لكل شعب اقليم ، وكان لابد أن يكون تنظيم فى العلاقات بين الناس من غير ان يجتث الشر اجتثاثا ، ومن غير أن يستحكم قانون الغابة ، ويكون السلطان للقوى الغالب سواء أكان محقا أم كان مبطلا ، كما نرى الآن فى الامم التى أوتيت المال والارض ، والعلم ، فكان ذلك شرا على الانسانية كلها ، وركب الشيطان رءوس حكامها ، حتى صاروا لا يبالون بفضيلة ولا حق .

ان شريعة القرآن هى شريعة الله تعالى وهى لا تقر الظلم ، ولا تخضع الحق للباطل ، بل يحق الله الحق بكلماته ، ويبطل الباطل ولو كره المجرمون

ولذا نظم الاسلام علاقة الدولة الاسلامية بغيرها ، ولعل ما اشتمل القرآن عليه من علاقات بين المسلمين وغيرهم هو أول تنظيم للعلاقات الدولية ، ومن هدى القرآن وأعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، وسنن الصحابة فى الحروب ، والعهود تكون أول قانون دولى ، وجد فى العالم .

لقد جمع امام من أئمة الفقه الاسلامى ، وهو الامام محمد بن الحسن الشيبانى ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وما اتبعه

فيه اصحابه من بعده ، وخصوصا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي حارب وعقد العهود ، في كتاب سماه السير الكبير ، وآخر سماه السير الصغير •

وتدارسهما أهل أوروبا ، وأخذ منهما علماء في هولندا وكتبوا في القانون الدولي ، ولكن كتب محمد بن الحسن ومن عاصره كالاوزاعي والقاضي أبي يوسف ، فيها القانون الدولي مستمدا من القرآن ، وقائما على الفضيلة ، والاخلاق الانسانية ، ولم يقم على مجرد العهود التي يمليها القوى ويمليها قانون الغلب ، لا قانون العدل والفضيلة •

12 ـ هذا وتقرر أن العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم تقوم أولا على أن الاساس في العلاقات هو السلم ، حتى يكون اعتداء على المسلمين ، اما بالوقوف ضد الدعوة الاسلامية ومصادمتها وفتنة المتدينين بالاسلام ، ثم محاربة الملوك الذين كانوا يحولون بين رعيتهم ، والاسلام انما يحاربونهم لتكون الحرية الدينية بالتبليغ بالحق ، لا لحملهم على الاعتقاد ، فلا اكراه في الدين ، انما ازالة هؤلاء الملوك ليتبين الرشد من الغي ، وبعد ذلك فمن اهتدى فلنفسه ، ومن ضل فانما يضل عليها •

هذا وان العلاقة من بعد ذلك تقوم على ثلاث دعائم كل يعتمد على الحق ، والعدل والفضيلة في ذاتها أولها المودة التي توجبها المؤاخاة الانسانية العامة ، سواء أكانوا متقاربين أم كانوا متباعدين وسواء اتحد اللون أم اختلف ، وسواء اتحد الدين أم اختلف ، مادام الاعتداء غير قائم ، ولم يقاتلوا المؤمنين ولم يظاهروا عليهم ، وهذا قوله تعالى: **« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون »** •

واذا لم تكن المودة متمكنة لاعتدائهم ، اذا كانوا يحادون المؤمنين فى دينهم يكون القتال كما قال تعالى : « **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** » •

فاذا كانت العداوة المعتدية تكون العدالة هى الفصل الحـــاكم ، ويكون على دولة الاسلام ان تعدل مع اعدائها ، فالعدالة لا تفرق بين عدو وولى فهما على سواء فى استحقاقها وقدذكرنا من قبل فى هـذا البحث قوله تعالى : « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلـوا هو أقرب للتقوى** » ولذا كان رد الاعتداء بمثله لا يتجاوزه •

واذا لم يعتدوا بالفعل لم يكن لدولة الاسلام ان تحاربهم الا اذا تبين لها أنهم سيعتدون ، ويعدون العدة للاعتداء ، وللانقضاض على المسلمين ، وانه حينئذ لا يسوغ لدولة الاســلام ان تنتظـــر حتى ينقضوا ، فان الله تعالى يقول فى القرآن الكريم : « **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا ثبات اوانفروا جميعا** » •

والدعامة الثانية ، هىالمعاملة بالمثل ، ما لم يكن رذيلة ، فبالسلاح الذين يحاربوننا به نحاربهم ، وبالمعاملة التى يعاملوننا بها نعاملهم الا أن تكون رذيلة ، فاذا كانوا يقتلون الشيوخ والنساء والاطفال لا نحاربهم فيها ، واذا كانوا ينتهكون حمى الفضيلة لا ننتهكها ، ولو فى ميدان القتال ، واذا كانوا يمثلون بالقتلى ، لا نمثل بقتلاهم ،ولقد مثل المشركون بجثمان حمزة بن عبد المطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأدال منهم ، ولم يمثل باحد منهم ، لان حرب الاسلام لاقامة العدل ، والفضيلة ، لا لمجرد المغالبة ، واظهار القوة كما يفعل الوحوش الامريكان وغيرهم فى هذه الايام •

13 ــ واذا انتهت الحرب لا يقول الاسلام ويل للمغلوب كما يقول ساسة اليوم الذين يحكمون الوحشية فى سياستهم ، بل يقــول : « **لا تثريب عليكم ، اليوم يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين** » كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للذين أخرجـــوه من داره ، وفتنوا اصـــحابه فى دينهم ، ومثلوا بعمه وحبيبه حمزة بن عبــد المطلب •

والدعامة الثالثة فى علاقة دولة الاســـــلام بمخالفيها ـ الوفاء بالعهد ، فان الوفاء بالعهد دعامة العلاقة الدولية الفاضلة ، وهو من العدالة التى لا تستقيم العلاقات الانسانية الا بها ولقد شدد الاسلام فى الامر بالوفاء بالعهد ، فقال تعالى: «**وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة انما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، ولتسألن عما كنتم تعملون ، ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم**» ، وان هذا النص الكريم يشير ، بل يؤكد ثلاثة معـــان :

أولها : ان العهد الذى يوثق باسم الاســـلام هو عهد الله ، فمن ينقضه فانما ينقض ميثاق الله سبحانه وتعالى ·

ثانيها : ان العهـــد فى ذاته قوة وأمن للمتعاقدين . والوفاء به يكسب قوة ، ولذلك شبه من ينقضه بالحمقاء التى تغزل غزلا ، وتفتله وتقويه ، ثم بعد احكامه تنقضه جزءا جزءا ، وفوق ذلك عن نقضـه ذلك لنقدم بعد ثبوتها ، والعهد كذلك ، لانه تثبيت للسلم ، والسلم قوة ، ونقضه اضعاف لهذه القوة ، وقد رأينـــا الدول التى تنقض العهود وتسميها أوراقا غير ملزمة تزول ، وفى وقت الحاجة لا تجـد من يثـق بها ·

وثالثها : من المعانى التى تدل عليها الآيات الكريمات انه لا يصح أن تكون الزيادة فى أرض الدولة ، وقوة السلطان فيها ســببا فى نقض العهد ، ولذا ذكر من بواعث الغـدر الباطلة ان تكون أمة هى اربى من أمة ، أى أن تكون أكثر عددا ، وأوسع أرضا وأقوى سلطانا من امة اخرى ·

وان القوة التى تكون بسبب باطل تؤدى الى الضعف لا محـالة ، ولأجل هذا شدد القرآن الكريم فى أن تكون العلاقات الدولية قائمة على العدالة ، ومنها الوفاء بالعهود ·

وانه لا يجوز نقض العقد ، لأى سبب الا أن يكون السبب مشتقا من العهد نفسه ، بأن ينقضه العدو ، ولا يستمسك به ، كما نقض المشركون عقد الحديبية ، وكما نقض يهود المدينة عهودهم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عهدا بعد عهد ٠

وان القرآن الكريم لا ينتظر الاعداء حتى ينقضوا العهد ، ويخونوا امانات المؤمنين ، بل انه ، يترقبهم ، ويحذرهــم ان قامت امارات تدل على الخيانة ، أو ظهرت بوادرها عليهم ببطلان العهد الذى هموا بأن ينكثوه أو عدوا العدة لنكثه ، ولذا قال تعالى : « **واما تخافن من قوم خيانة ، فانبذ اليهم على سواء** » أى سويا بينك وبينهم ، فـان العقد لا يوفى من جانب واحـــد ، بل لابد ان بوفى من الجانبين لانه رباط لا يكون الا بين طرفين ٠

هذه هى الشريعة الاسلامية ، أشرنا فى هذه العجلة الى أســاس العلاقات الدولية ، لو نفذت في هذه الايام لرفرف السلم فى العالم، وما كانت الحرب الا بين المفســـــدين ، وما دخل العادلون الا لمنع الفساد فى الارض ٠

الرأى العام الفاضل :

14 ـ ذكرنا أن الاسلام يبنى تنظيم المجتمع على الكرامة الانسانية، أولا ، وعلى العدالة ثانيا ٠ والمجتمع الفاضل دعامته هذان الامران ، ولا يتكامل فضيلة الا اذا ساده الخلق الطيب ، واختفت فيه الرذائل واستترت ، وعاشت في ظلام ، فان الظلام يقتلها ، وان النبى صلى الله تعالى عليهوسلم دعا الى اخفاء الرذائل ، في قوة ، فقال : يا معشر الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات ، فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد ، وقال صلى الله تعالى عيه وسلم : « **ان من أبعد الناس عن الله منازل يوم القيامة المجـاهرين** قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال **ذلك الذى يعمل عملا بالليـل قد ستره الله تعالى عليه ، فيصبح يقول فعلت كذا وكذا يكشف ستـر اللـه** » ٠

ولذا كان الرأى العام الفاضل النزيه فهذا الانماء ، ونرى الاسلام الى تكوينه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو خاصة الامـة الاسلامية ، واساس قوتها اذا أخذت به ، كما قال تعالى:« **كنتم خير**

امة اخرجت للناس تامروون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله » وترك هذا الفرض الذى حرض عليه القرآن الكريم فى كثير من آياته المحكمة لهو الطريق نغناء الامم ، وما ضعفت شوكة المسلمين ، وتفرق جمعهم ، وصاروا نهزة المفترضين الا أن سكتوا عن ذلك وتركوا ذوى القوة والجاه ،والحكم منهم من غير ناطق بالحق متقدم للجهاد به ، فصاروا عبرة المعتبرين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٠

وان البناء الاجتماعى الفاضل لابد ان يسوده الحياء ، بحيث يخفى الشخص رذائله ، ويظهر محاسنه ، لان اظهار الفضائل دعوة اليها ، واخفاء الرذائل استحياء من الله والناس يحمى الناس منها ، ولذا دعا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحياء،فقال **الحياء خير كله** ، وقال لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء ، ويقول من لا حياء فيه لا خير فيه ، ويقول **ان مما توارثه الناس من كلام النبوة الاولى ، اذا لم تستح فاصنع ما شئت** ٠

وهكذا شرع الاسلام للامة ما يحمى مجتمعها من الرذائل ان تسيطر ، وأن الفرق بين المجتمع الفاضل وغيره ، ليس بمقدار عدد الرذائل فيه ، ولكن بمقدار سيطرة الفضائل ، ولو كان عدد الرذائل كثيرا ، لان الفضيلة اذا سيطرت وجهت ، وطهرت ، وطهر المجتمع بها ، والرذيلة اذا سيطرت دنست المجتمع كله ولو كثر عدد الفضلاء فى ذات انفسهم ، وقد وجدنا فى عصرنا مع سيادة الظلم أمة كانت حريصة على طهارة الرأى العام فيها ، فكانت تغمض العين عن الرذائل قلت أو كثرت مادامت في الظلام ، فاذا ظهرت حاربتها ، وقاومتها بعنف شديد ٠

وجدنا هذه الامة الآن آلت الى انهيار ، اذ يعلن كبراء فيها معاصيهم ، ويكتفون بوصف انفسهم بالصغاير ، فضلوا ونسوا ان اعلان معاصيهم تحريض على المعاصى ٠

الكسب الطيب :

15 ــ تكلمنا فيما هو قوام الانسانية ، وما به يتكون المجتمع الفاضل ، واخذنا الاحكام من القرآن والسنة مباشرة ٠

والاسلام لم يكتف بذلك التنظيم الاجتماعي الانساني العام ، بل تكلم في اسباب الرزق الحلال ، والكسب الطيب ، وقال الله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ، فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا »** ، بهذا النهي الحكيم من رب العالمين كان تنظيم المال وعقوده ، وأشار سبحانه الى أن أكل المال بالباطل يقتل به الامة نفسها ، وقد جاء اليهود من هذا الباب ، فيسروا أكل المال بالباطل بين المسلمين ، وقتلوها ، اذ حكموا المادة فيها فماتت وتفرقت ، واستطاعوا ان يسيطروا عليها ٠

والاسلام ككل تنظيم اقتصادى المتبع له فى جملته وتفصيله بحده يقسم الكسب الطيب الى ثلاثة انواع :

كسب بالزراعة . وهو حلال لا ريب فيه . وقد من الله تعالى على عباده فقال : **« كلوا من طيبات ما كسبتم . ومما اخرجنا لكم من الارض»** .

والثاني الكسب بالتجارة : والكسب بالتجارة أشار اليه القرآن الكريم فى الآية التى تلوناها : **« يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل »** الآية ٠

وان التجارة حبب فيها الاسلام وقد تولاها النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وذلك لان التجارة لكل الاموال من أرض تنتج أنواعا الى أرض لا تنتجه فتجعل ابن الارض ينتفع بخيرات أرض فى كل أرض تنتج خيرا ، ولقد قال عليه السلام الجالب مرزوق ، والمحتكر خاطىء ، والجلب هو الاستيراد من الاقطار الاخرى ، ويقول بعض الاقتصاديين من المسلمين الاولين نقل المتاجر من الاقطار لا يفعله الا ذوى الاخطار من التجار ٠

وانه فى هذا تتعرض المتاجر للمخاطر ، ولا يقوم عليها الا من يريد أن يكسب بالتعرض للربح والخسارة كالغرم بالغنم ٠

والطريق الثالث هو العمل . والعمل هو الاصل فى الكسب وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على العمل . وحبب فيه وقال

عليه السلام : «**خير ما أكل ابن آدم ما كان من عمل يده ، وان نبي الله تعالى داوود كان يأكل من عمل يده** » ٠

وكرم الله تعالى عمل اليد لكيلا يحقره أحد ، وتتعاون الامة كلها بالعمل ، وهكذا ٠

تهيئة الفرص :

١٦ ـ وان الاعمال متفاوتة في ذاتها اوسعها عمل اليد ، واعلاها عمل الفكر ، وبينهما درجات . وقد استنبط منها المسلمون من آثار الصحابة والتابعين ، ومن قبلهم هدى سيد المرسلين توزيعا عادلا للقوى الانسانية ، كل فيما يستطيعه ، وان ذلك التوزيع تنظمه الفطرة وهو شيء من القوى التي وهبها الله لعباده ، وهي متفاوتة ويكون عمل كل امرىء بمقدار مواهبه وبمقدار استعداده ٠

لقد قرر الشاطبي مستنبطا من فقه الصحابة والتابعين وهدى سيد المرسلين أن الاعمال التي تسند لذوي القدرات تكون على حسب الفروض الكفائية ، وتكون التربية لتهيئة الناس على الفروض الكفائية ، كل بحسب مقدرته وطاقته ، فيكون لكل ذوي طاقة فكرية وبدنية فرض كفائي يناسبها ، وتقوم به ، وتؤديه ٠

١٧ ـ وقبل ان نخوض في بيان ذلك نشير الى معنى الفروض الكفائية ، فنقول ان الفروض كما اوجبها الاسلام فروض عينية يجب على المكلف ان يقوم بها كالصلاة والزكاة والحج لمن استطاع اليه سبيلا أن يقوم به ولا يغني عن واحد قيام غيره به ، فلا تغني صلاة واحد عن آخر ، وكذلك من صومه ، وكذلك الزكاة لمن وجبت عليه ، والحج لمن استطاع اليه سبيلا ٠

وهناك فروض لا تجب على الآحاد بل تجب على الجماعة ، وتتضافر على تحقيقها وتتعاون في ايجاد من يقومون بها ، كالجهاد وكالقضاء ويقول الامام الشافعي الفروض الكفائية واجبة على العموم والخصوص ، فالطب مثلا فرض كفاية ، وهو واجب على العموم ، وعلى الخصوص ، فهو واجب على الامة بأن تعد طائفة من بينها للتخصص في الطب وان نعين لكل نوع منه طائفة معينة ٠

ثم بعد تعيين هـــذه الطائفة المتخصصة يكون الطب واجبا على الخصوص على هذه الطائفة التى خصصتها الامة ٠

ويكون الوجوب على هؤلاء قريبا من الوجوب العينى ، لانه لا يتعين طبيب لكل مريض ولكن بلا ريب يكون الوجوب على الاطباء هـــو الافضل فى الوجوب بعد تعيينهم ٠

وكذلك الهندسة وكذلك القضاء ، وكذلك الجهاد ، لابد ان تتضافر الامة على تربية طائفة لنقيادة والجنـــدية ، وتدريبهم ، وتمدهم بكل الاسباب ، ويكون الفرض عليهم أولا ، ولا يكون الجهاد على الكافة الا اذا دخل العدو أرض الاسلام في أى جزء من اجزائها القاصى والدانى، فكل شبر من أرض الاسلام لكل مسلم حصته شافعة فيه ، فعليه ان يرابط لحصته ، وكما قال صلى الله تعالى عليه وسلم « **كل مسلم على كثرة من كثور الاسلام لا يؤتي الاسلام من جانبه** » ٠

17 ــ على ضوء هذه الاشارة الموجزة الى مقام الفروض الكفائية ، ومقدار الوجوب فيها قد قرره الشاطبى بانيا على كلام الشافعي فيه وكلام الشافعي فى فرز من هدى النبى صلى الله تعالى عليه وســلم ويأخذه عنه الصحابة والتابعون ، بعد نصوص القرآن الكريم ٠

قرر الشاطبى فى التربية الاسلامية فى الجـــزء الثالث من كتابه الموافقات أنه يجب ان تبنى التربية على أساس تهيئة الجميع للفروض الكفائية كل على حسب طاقته ٠

قرر أن يكون التعليم على ثلاث مراحل :

1) المرحلة الاولى ، وتكون عامة لكل الشباب ، يعلمون فى هذه المرحلة فروض الدين ، وأحكامه واللغة العربية ، ويحفظون القرآن الكريم أو جزءا منه ويعلمون به شؤون دينهم كما اوجب الشـــافعي ويعلمون فيه السباحة والرماية وركوب الخيل للجهاد ، ويعلمون حمل السلاح ، ويدربون على النضال كما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوصى به فى تربية شباب الصحابة ، وكما كانوا يفعلون ، ومن اجتاز هذه المرحلة بتفوق انتقل الى المرحلة الثانية ، ومن لم يجتزها بتفوق ، وقف عند ذلك الحد ، وهو حينئذ يقف عنـــد فرض كفائي يجب على الامة تحقيقه ، وهو القيام بالاعمال اليـــدوية من عمال يدويين ، ومن جنـــد يحاربون ليس لهم الا قوتهم البدنية بها يدافعون ٠

2 ـ المرحلة الثانية ـ وهى المرحلة المتوسطة تكون من المتفوقين فى المرحلة الاولى اجتازوها بتفوق ، وبرعوا فيها ، وفى هذه المرحلة يتجهون نحو التفنن المحدود ، ويعلمون أصول الصناعات ، ويدربون على الاعمال الفنية ٠

ومن اجتاز هذه المرحلة بتفوق انتقل الى المرحلة الثالثة مرحلة التخصص الكامل أو ما يكون طريقا الى الكمال ٠

ومن لم يجتزها بتفوق ، وقف عند مرحلة تحتاج اليها الفروض الكفائية التى تحتاج اليها الامة ، فالامة تحتاج الى ممرضين ، ومساعدى صيادلة ومهندسين ، وكتبة للديوان وغير هؤلاء ، وهؤلاء يكونون ممن وقفوا عند هذه المرحلة وتحتاج الى عمال فنيين مدربين مهرة ، وغيرهم ، وهؤلاء يكونون ممن وقفوا عند هذه المرحلة ، فحيث وقفوا كانوا يستطيعون القيام بفروض كفائية ، الامة محتاجة الى أنواعها ٠

والمرحلة الثالثة أو التالية ـ هى التى تتكون ممن يبقون فى المرحلة السابقة ، وهذه مرحلة التخصص ، وفيها يتخرج كبار القواد ، والعلماء والفقهاء ، والمهندسون والاطباء ، وهذه المرحلة فى حقيقتها مراحل ، ولكن مراحلها تكون بالجهود الذاتية ، فمنهم من يربى نفسه فى القيادة حتى يكون كخالد بن الوليد ، ومنهم من يربى نفسه بالفقه ، حتى يكون كأبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ومنهم من يربى نفسه فى القضاء حتى يكون كعثمان التبتى وعبد الرحمن بن شبرمه وابى يوسف القاضى ، ومنهم من يربى نفسه فى الطب ، حتى يصير كابن سينا ومنهم من يربى نفسه فى الهندسة حتى يكون كأبى الريحانى البيرونى ، ومنهم من يربى نفسه فى العلوم الرياضية حتى يكون كأبى بكر الخوارزمى ومنهم من يربى نفسه فى علوم البيان ، حتى يكون كالجاحظ ، وابى هلال العسكرى والزمخشرى ، وهكذا يتجهون نحو القمة ، حتى يصلوا اليها ٠

18 ـ وان خلاصة هذا الكلام تنتهى الى أن التربية كما قررها الشاطبى مستنبطا من عمل النبى والصحابة والتابعين ، كبناء الهرم ٠

وقاعدته أوسعته وهي تشمل المرحلة الاولى ، وهي شباب الامة كلها، ثم يضيق من بعد القاعدة حتى يصل الى المرحلة الثانية ، ثم يذهب فى الارتفاع حتى يصل الى المرحلة الثالثة ·

والمرحلة الثالثة تضيق وترتفع حتى تصل الى القمة ، وفى القمة يكون العدد قليلا ، وهؤلاء هم العباقرة الذين تبنى عليهم الحضـــارة الانسانية في كل فروعها ، وأنواعها ·

وقد يقول قائل ، ان هذا كلام أقرب الى اصطلاحات العصـــــور الحديثة فهل كل هذا شرعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونفذه الصحابة ؟

ونقول فى الاجابة عن ذلك ان المراحل ذكرت بعضها تقريبـا فى كتاب الموافقات للشاطبى وواضح أنه اقتبس اصلها من كلام الشافعى فى الرسالة الا صولية ؛ فكــلام الشــاطبى تفصيل لمعنى الخصوص والعموم بالنسبة للتكليفات الكفائية ، وهو توضيح لقديم ، وليس ذكرا لجديد والشافعى ، وهو العالم بالقرآن ، وامام السنة وناصرها أخذهما مما درس من فقه الصحابة وفقه السنة ، واذا كانت الاسماء لم ترد على السنتهم ، فالحقائق قد ثبتت بأقـــــوالهم وافعالهم ، وما اتبعوه فى سياستهم العلمية ، والحربية ، وتنظيم الدولة ·

وعدم ذكر هذه الاسماء ، وجريانها على ألسنة الصحابة من تقسيم المراحل ، وذكر واجبات كل مرحلة وما تنتهى به واليه لا يدل على أن وقائعها لم تكن موجودة ، بل انها موجـودة ، وان لم يقف السلف الصالح بالاسماء عنى بالوقائع ·

الكسب بالزمن :

19 ـ لم يعد الاسلام الكسب بالزمن سببا من أســـباب الكسب الطيب لأن الزمن لا ينتج ثمرا ، ولا يـلد نقدا ، أو يحمل فيه نقـد حتى يتمخض ، ولذلك أبطل القرآن الكريم الكسب بالزمن ، وجعلـه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وعده سحتا فى الكسب ، فقال تعالى : « **الذين يأكلون الـربا لا يقومون الا كما يقـوم الذى يتخبطـه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله**

البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون،يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم ، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتووا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » ٠

نص صريح لا ريب فيه ، وعد القرآن الكريم من لم يذر الربا بعد تحريمه فى حرب الله ورسوله ، لانه سيحارب نظام الشريعة فى الكسب ، لانه يرتكب اعظم الاثام جرما فى بناء المجتمع ، وحد مؤدى التوبة ومغزاها وهو ان يسلم لهم رؤوس أموالهم ، ولا يأخذوا فوق رأس المال شيئا والا فهو الربا ٠

ولكن تنبأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بزماننا هذا ، وهو زمن ربوى فى أكثر طرق الاستغلال ، فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الامام أحمد : «**يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا ، من لم يأكله ناله غباره** » ٠ وهذا هو زماننا ، وان ذلك بلا ريب انحراف بالامة عن مقاصد دينها ، ونصوص كتاب الله تعالى الذى نزل رحمة للعالمين ٠

انما الطامة الكبرى ، ان ينبرى بعض كبراء المشتغلين بالعلم الاسلامى لبيان أن فوائد البنوك ليست ربا لان القروض فيها استغلالية ، والربا فى زعمهم انما هو فى القروض الاستهلاكية ٠ كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، ان يقولون الا كذبا ، فالقروض الاستهلاكية والاستغلالية على سواء فى تحريم الربا ، لان اللفظ عام ، لم يفرق بين قرض للاستهلاك ، وقرض للاستغلال ولان ربا الجاهلية كان فى أكثر احواله للاستغلال لا للاستهلاك ، فربا العباس بن عبد المطلب الذى ذكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند تحريم الربا فقال عليه السلام : « **ان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أبدأ به ربا**

عمي العباس بن عبد المطلب » وما كان العباس في شرف محتده الذى كان يسقى الحجيج بقنع العنب فى موسم يجنيه طالب قـوت ، ويقول أما ان تربى واما أن لا اعطيك ، ولأن العرب ما اتسـعت حاجاتهم ، بل كان الرجل يعد موفور الرزق مادام بجد التمر واللبن ، فمادامت عنده الناقة التى يحلب لبنها ، والنخلة التى يأكل ثمـرها ، فهو مجدود ورزقه موفور ، فليست عنده ولا عليـه نفقات تعليم ابنه أو جهاز ابنته ليقترض لها ، واذا كان لا يملك الا قوت يومه ، فمن الذى يقرضه ، ليأخذ وراثه اقراضه ربـا •

وان العرب فى مكة كانوا قوما تجارا ، فمنهم من كان يتجـر فى ماله ، ومنهم من كان يتجر فى مال غيره ، على ربح مقوم بينهما ومنهم من كان ينمى رأس ماله بالقرض على أن يكون لصاحب المال قدر محدود من النقد ، وهذا هو الربا ، وكان هو ربا الجاهلية الذى شـاع مع شيوع التجارة •

وقد اختلف بنو المغيرة الذين اقترضوا من بنى ثقيف عندما نزل تحريم الربا ، فقال بنو المغيرة ، ان الربا على ما اخذوه فى المـاضى يحتسب من رأس المال ، وقال بنو ثقيف لا يحتسب ، واحتكموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليطبق عليهم النص القرآنى ، « **ذروا ما بقى من الربـا** » •

وما كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا ، بل كانوا يقترضون ليزيدوا فى رؤوس أموالهم ، فمنهم الوليـد بن المغيرة الذى نزل فيه قوله تعالى : «**ذرنى ومن خلقت وحيدا ، وجعلت له مالا ممدودا وبنـين شهودا** » وان التعبير برأس المال فى قوله تعـالى : « **وان تبتـم فلكم رؤوس أموالكم** » ، ان هذا التعبير عن الدين يدل على أنه رأس مـال للاتجار ، لا للاكل واعداد الحاجات •

20 ــ ومن الكسب بالانتظار والاحتكار ، فانه كسب الزمن ، اذ تدخر البضائع فى وقت كثرتها الى وقت قلتها ، فيزداد ثمنها ، ويكون الكسب بالزمن ، وقد حرم بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « **الجالب رزوق والمحتكر خاطىء** » •

ولماذا حرم الاسلام الكسب بالزمن وعده كسبا خبيثا ؟ والجواب عن ذلك ان الكسب الطيب في الاسلام هو الذى يزيد ثروة الامة ، أو ينمي مالها في مجموعه اما بالزراعة ، واستخراج ينابيع الارض ، أو بتحويل الاشياء بالصناعة فالتحويل يزيد الثروة ، فتحويل القطن الى نسيج يزيد ثروة الامة ، وتسد حاجاتها ، وغير ذلك .

والتجارة تحويل البضاعة من مكان فيه وفرها الى مكان آخر ليس فيه وفر ، بل حاجة ، وذلك ينمى ثروة الامة وتسد حاجاتها .

اما الكسب بالزمن فانه لا يسد حاجة ، ولا ينمي ثروة الامة ، انما الذى يسد الحاجات وينميها فهو المقترض المستقل مثلا ، ويجب تشجيعه لا بخسه ، ولا الاقطاع منه لمن لا يعمل ، ولا يتحمل أى تبعة

ويقول اولئك الذين انحرفوا لان المجتمع الربوى جرفهم ، ان الربا يمكن المستغل من أن يستعمل بوفرة ، ونقول انه يرهقه من أمره عسرا لانه يعمل مستغلا ثم يجيء الآخر ويشاركه فى كسبه ، من غير ان يشاركه في خسارته ، ان خسر ، وبذلك تتوالد الازمات عندما يكون الكسب غير قائم بسداد الربا الذى هو كالاتاوة ، ولو كان الرابى شريكا ، لتحمل الخسارة ، ولكنه لا يريد الشركة ، بل يريد الاخذ من غير تحمل لتبعة وذلك ظلم مبين مؤدى الى فراغ عند المرابين ويصيرون كلا على المجتمع ، لا يفكرون الا فى حساب الفوائد، وفوائد الفوائد ، وكيف يقتنصون أموال الناس ، ويأكلونها أكلا لمـاً ، ولعل أرسطو قال قوله الحق عند ما قال : ان الكسب بالفائدة كسب خبيث ، لأن النقد لا يلد النقد .

مؤدى تطبيق الشريعة أو مغزاه

21 ــ ما ذكرنا اجمال لبيان الشريعة ، وما كانت ترمي اليه ، وقد أسهبنا بعض الاسهاب ، لكى نعرف مدى تطبيقها في الماضي ، وما ينبغى لتطبيقها فى الحاضر ومنه كيف أن نطبقها أو روحها ، أم نحن فى واد ، وهى فى واد !

ان هذه الشريعة كانت مطبقة تطبيقا كاملا فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى علم الانسانية ، كلها ، علم الحق والعدل ،

وكانت مطبقة فى عهد الراشـــدين الاربعة ، ثم عهد الحاكم العادل عمر بن عبـــد العزيز رضى الله عنه الذى عـــده بعض المؤمنين من المؤرخين خامس الراشدين ·

اقيمت فى عهد هؤلاء الحدود كلها ، حد الحـــرابة ، وهم قطاع الطريق والعصابات ، وحد السرقة وهو قطع اليد ، وحـــد الزنى ، وحد قذف المحصنين والمحصنات ورميهم بالزنى ، وحد الشرب ،وهو ثمانون جلدة ، لمن يقبض عليه شاربا الخمر ، وحد الردة ، وهو قتل المرتد بعد استتابته ·

ونفذ القصاص ودفعت الديات ·

وبذلك قام مجتمع صالح تختفي فيه الرذيلة ، وترفع رأســـها الفضـــيلة حتي تكونت بحق المدينة الفاضـــلة التى كان يحلم بها الفلاسفة ولم يستطيعوا لها تطبيقا أو ايجادا ·

وكانت التعزيرات ، وهى العقوبات غير المقدرة بقـدر محدود فى الكتاب أو السنة تقوم بالعدل والميزان فما كان يعتدى انسان الا اذا اعتدى على مصلحة مقررة فى الشرع أو انتهك حـــرمة من حرمات الشرع ، أو اعتدى على حق عام ، أو نشر فسادا ·

وكانت العقوبة تقدر بقدر الاعتداء ، وتكون رادعة فى غير تحيف ولا ظلم ، ولا دفع للتعاريف وأشد وما كانت التعزيرات أو غيرها من العقوبات لشهوة الحكام وارضائهم ، بل لارضاء الله سبحانه وتعالى · وهو الرءوف بعباده الرحيم بهم ·

وكان الحكم قائما على الشورى ، كما قال تعالى : « **وأمرهم شورى بينهم** » ، وكما قال تعالى : « **وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكـل على اللـــه** » ·

فأساس الحكم فى الاسلام هو الشورى لا يعين الحـــاكم الا برضا المؤمنين ، وبيعتهم أو بيعة أهل العقد والحل الذين اختيروا لذلك من بعده ، ولم يول أحدا من بعده ، واختبر الله تعالى عترة محمد اختبارا شديدا ، فلم يتمكنوا من سلطان الا فى الاطراف من الارض ، ولآماد

قصيرة والذين طال بهم الامد وصـــــاروا حكاما قد حولوه الى ملك عضوض فكانوا كغيرهم فى الدول التى ادعت الخلافة ٠

وفى الحق أن أول هدم فى بنيان الحكم الاسلامى كان تحويل الخلافة الى ملك عضوض ليعض عليه بالنواجذ ، ولقد ورد فى الاثر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « **الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملكا عضوضا** » ٠

واذا كان علماء القانون فى هذا الزمان يقولون ان دستور الدولة هو أمر القوانين فيها عنه تصدر حكمه تنفذ ، واليه يحتكم فى صحة ما تشترع ، فأساس الحكم ، والانحراف عن الشـــــورى الى الملك العضوض هو أول هدم لحكم الشرع الاسلامى ، ولقد سئـل الحسـن البصرى عن معاوية بن ابى ســـفيان فقال فى معاوية اربع احداهن موبقة أولاها أن أمر المسلمين كان شورى فجعله ملكا عضوضا ، وعهد الى يزيد السكير والحق به زيادا ، والنبى صلى الله تعالى عليه وســلم يقول **الولد للفــراش ، وللعاهر الحجــر** ، وقتله حجر بن عدى غدرا ، « ويل له من حجر بن عدى » ٠

هذه كلمات الحسن البصرى أحد كبار التابعين ، وســـيد علماء البصرة ننقله ، ولا نذكر اننا نؤيده فى قوله أو لا نؤيده ، ونرضاه أو لا نرضاه ٠

22 ــ وانه فى الحق نقول انه فى الفترة التى غير فيها دســـتور القرآن ، وهو الشورى كان الفقه الاسلامى فى منهاجه الحق بالنسبة للاحكام الشرعية المستخرجة من الكتاب والسنة ، واعمال الصـحابة مجمعين وغير مجمعين وقد سار فى طريقه السوى من غـير عوج ، ولا مبالاة للحكام المستبدين ، كما رأينا فقيها ما لا فى حكم شرعى ، ولا أدهن فى حد من حدود الله تعالى بل يقرر الاحكام المســـــتنبطة من الكتاب والسنة فى رأيه من غير عوجاء ولا لوجاء ٠

ولكن نلاحظ أمرين :

ــ احدهما ، انهم لم يتعرضوا من مبدا الحكم فى الاسلام الا بكلام قليل وأكثر القليل كان متخذا من الاوضـــــاع التى كانت قائمة ، راضيا بها أو ساكتا عنها

ومنهم من كان يستنكر ظلمهم أولاد على كأبى حنيفة وما تركه أبو جعفر المنصور حتى زج به فى غيابات السجن بتعلة غـــير الباعث الحقيقى ·

وكان مالك رضى الله عنه لا يؤيد الخارجين ولا يؤيد الحاكمين ، وقد خرج فى المدينة محمد النفس الزكية من أولاد عبد الله بن حسن بـــن حسن ، فسئل مالك رضى الله عنه أنكون مع الخارجين أم نكون مـــع أمير المؤمنين ؟ فقال رضى الله عنه : ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فقاتلوهم ، والا فاتركوهم ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثـــم ينتقم من كليهما ·

وحاول والى المدينة أن يمنعه من رواية حديث وليس لمســـتنكره يمين لان الخارجين كانوا يســـــتدلون به فى رفض خلافة ابى جعفر المنصور ، لانها أخذت بالاكراه وأبى امام المحدثين وامام دار الهجرة ان يمتنع عن التحدث بحديث رسول الله اتباعا لهوى حاكم أو ملك تسمى باسم خليفة ، فضرب بالسياط ·

وحوكم الامام الشـــافعى لاتهامه بالولاء لآل على حتى اســـتطاع الخروج من التبعية بلباقة وشفاعة محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة الذى كان قاضيا للرشيد ·

وحبس وجلد الامام أحمد لانه لم يقل ان القـــرآن مخلوق اتباعا للمأمون أولا ، والمعتصم ثانيا والواثق ثالثا ·

هذه تعذيبات شديدة نالت الفقهاء أو بعضهم بسبب آرائهم حول الحكم أو على مقربة منه ولكن الفقه استمر سليما لم يرنق بضلال قد يكون فيه أخطاء بدليل ان بعضهم كان يخطىء بعضا ، ولم يكن فيه انحراف فى الدين أو التواء فى النفس أو حض على هوى الحكام ·

ولذا جاء الفقه سليما فى استنباطه وسليما فيما استقى من ينابيع وسليما فى فتاويه فى الواقعات يهدى ويرشد ، ولا يضل ويفرى ·

وقد اغلق باب الاجتهاد أو غلقه الفقهاء على أنفسهم ، وكان ثمـة بواعث اقتضته ، ولكن أرى أن ذلك هو من قدر الله تعالى ، وصيانته لشرعه من أن يعبث به أهواء الملوك الذين استولوا على ملكهم بغير حق شرعى ولا شبه شرعى ·

فان الاحكام بهذا التغليق على انفســـهم ، وان لم يكن بمصدر شرعي ، صان الشريعة عن عبث الاهواء ، وقد حـــكم الهدى دون الشرع ، لان حكم الملكية حكم الهوى الا من اســتقام على الطريقة ، وقليل ما هم بل نادر ما هم •

وقد اســتمرت الشريعة محفوظة بحفظ الله مع فســاد الحكم الاسلامي ، وما كان فيه من سلاح مدعي كان في الحرب ، وما كانت الحرب جهادا ، بل كانت للغلب •

ثم انقلبت فصارت حربا بين المسلمين عندما تمنعت يد الحــاكم العباسي على القبض على السلطان ، فقام بين مؤيديه ، وصارت الحرب بين المسلمين ، حتى جاء التتر واستولوا على بغداد، وطردوا العباسيين منــها •

ومن الحق علينا ان نقول ان الذخيرة الشرعية كانت ثابتة قائمة يتذكرها الفقهاء ، ولا يزيدون ولا يتصرفون •

وجاء الى الاجيال الذخيرة الفقهية غير عرجاء ولا عوجــاء ، وجاءت أحكام القرآن والسنة مصونة لم تمس ، واذا كان فيــها في بعض الاحيان جمود على آراء فان ذلك خير من أن يجرى التغيير والتبديل تبعا لاهواء الحكام •

ابتــداء الانحراف :

23 ـ قلنا ان تغليق الفقهاء عن أنفسهم باب الاجتهاد حفظ الذخيرة الفقهية ، ولكن بعد أن آل أمر المسلمين الى آل عثمان وجد اتصــال قانوني بين الاتراك ، وغيرهم ، ووجد الاتصال بين المغرب واوروبا ، وكان يمكن أن يكون اجتهادايقرب ، ولا يبعد ، وباب الاجتهاد مغلق لا يفتح رتاجه ، ولكن استطاع الممالئون لسلطان آل عثمان ان يدخلوا من باب الحيل أي من غير الباب الذى يصح الدخول منــه ، فوجدت الحيلة الشرعية لاباحة الربا ، بما يسمى « بيع العينة » الذى قال فيه محمد بن الحسن أحد تلاميذ ابى حنيفة « بيــع العينة اخترعه أكلة الربا وهو أثقل على نفسي من الجبال » •

ولهذا البيع صور شتى منها أن يبيع شخص لآخر لبنا بثمن مؤجل قدره مائة مثلا ويتسلم العين أو لا يتسلمها، ثم يبيعها المشترى ثانية للبائع الاول بثمن معجل قدره ثمانون ، فتكون النتيجة أنه قد قبض ثمانين ، وصار عليه دين قدره مائة ، والعشرون هى فـــرق الثمنين ربا بلا ريب ، ولكن فى صورة البيع والشراء يحسبون انه اختفى على الله ، وما خدعوا الا أنفسهم ، ودخل فى الفقه على صـــور كثيرة ، ودخلت تغييرات فى الفقه بهذه الطريقة ٠

دخول القوانين الاوروبية

24 ـ قلنا أن أول تغيير في الاصول الشرعية كان انحراف الحـكم من شورى بنص القرآن الى استبداد بارادة الحـــكام ، ملوكا وغير ملوك ، كما ظهر من بعد ، وصار أمر المسلمين بورا ، وحكمهم فرطا يحكم الملك ، وكأنه يحكم بأمر الله ، وطاعته مقدسة ، والخروج عليه تمرد على حكم الله ، وحكم المسلمين حكام جهلة ، واضطربت الامور ، ولم يكن ثمة قضاء منتظم ، ولا حقـــوق مرعية ، وتصرف الملوك فى الناس تصرف المالك في ملكه ٠ ولم يكن لهم عند سلطان آل عثمان ارادة ، ولا رأى في أى أمر من الامور ، ولم يكن ثمة ملك من ملوك المسلمين يحس بأى تبعة أمام الشعب المسكين ، وكان الدين قائمـــا الى حد عند بعض الملوك ، فكان يخشى الله فى رعيته ، الا اذا اعترض على حكمه معترض ، فعندئذ يكون الويل والثبور وعظـــائم الامور ، وتقوم الدنيا وتقعد ، ويكون ممن يجهلون علم الاسلام من يبرر للملك تصرفه أيا كان ٠ كانت الامور فوضى وكان لابد من تغيير واعـــــداء الاسلام بالمرصاد ٠

ابتدأت العثمانية فكبلت المسلمين بالامتيازات الاجنبية ، زاعمـة أنها من مذهب أبى حنيفة الذى ذكر بالنسبة للذميين أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وأننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، وحرف فيه الحكم عن موضعه وجاءت القوة من ورائه تفسره كما يهوى الاقوياء ، لا كما هو مقرر فى المذهب الحنفى ٠

ان المقرر فى المذهب الحنفى أمران ، أولهما : أنهم فى المعـاملات كلها عقودا أو حدودا وقصاصا ، تطبق عليهم الاحكام الاسلامية المقررة

بلا تفرقة ، وقد أصل ذلك فى الامتيازات الاجنبية اجمالا تاما فلما ضعفت الدولة العثمانية صاروا يحاكمون فى موضـــوعات الحدود والقصاص فى بلادهم ، وامام قضـــاة منهم ولو كان الامر بينهم وبين رعايا الدولة الاسلامية ٠

الثاني : أن أبا حنيفة قرر أنه فيما يتعلق بأحكام الاسرة من زواج وما يتعلق به تطبق عليهم شريعة دينهم عملا بقاعدة أمرنا بتركهم وما يدينون ٠

جاء سليمان القانوني ، ومن بعده خلفاء ، فاعطوهم امتيازات ، وتوسعوا فيها كلما زادوا قوة ، وزاد آل عثمان ضعفا ، حتى تدخلوا فى كل شيء يتعلق بالاجانب ووجد ما يسمى بالصالح الاجنبى أى ان كل قانون أو نظام يسن يكون فيـــه ما يمس الاجنبى ولو عن بعد تدخلوا فيه باسم الصالح الاجنبى ٠

كانت هذه الامتيازات غلا فى أعناق المسلمين فرضه الجهل التركى على الشعوب ، أو ابتداء استخذاء الدولة الاســـلامية أمام الغارات الفكرية الاوروبية أو محاولة الاتصال التجارى بأوروبا ، فتســـهيلا لتجارتهم ومتاجرهم كان ذلك الامتياز الاوروبى ، ووجدوا فى بعض نصوص المذهب الحنفى ما يفتح الباب لذلك وان لم يكن الا بقـــدر ضـــئيل ٠

25 ـ كان فساد الحكم ، وفساد القاضى ، وعدم وجود أى نظام قار للقضاء ولتنفيذ الاحكام الشرعية مع سوس الامتيازات سيما لتورد القوانين الاوروبية فى العالم الاسلامى ، ولنضرب مصر مثلا ، من بين هذا العالم ٠

1) جاء رجل ارمنى اسمه نوبار باشا ، فأنشأ المحاكم المختلطة فى مصر ، لتكون مركز التقاضى بعضهم مع بعض والتقاضى بينهم وبـــين المصريين وذلك فى الامور المدنية والجنح التى تقع مع الاجانب ، أمـــا المتـــصلة بالحياة ، فكان التقاضى فيها من اختصـــــاص دولة المدعى عليه والتداعى أمامها وكان التقاضى فى هده المحاكم على حسب القانون الفرنسى الذى جمعه نابليون بونابرت ، وكان انشاء المحاكم المختلطة سنة 1875 ٠

واستبدت المحاكم المختلطة ، حتى كانت لا تعترف في قضائها بأى عقد الا اذا سجل أمام المحكمة المختلطة وكان ذلك توســـعة لنفوذها وتطبيقاتها على المصريين بغير حق ، وكان ذلــك سببا لان ينشأ في المحاكم الوطنية قلم للتسجيلات ، والتسجيل فيها ، من بعد ذلك ٠

2) كان انشاء هذه المحاكم منفذا دخـل منه الى قانون نابليون نقل الى مصر ، وانشئت المحاكم الوطنية ، التى كما كانت تسمى بالاهلية واسمها يدل على اختصاصها وانها كانت مختصة بأهالى مصر ، وابتدأ ذلك سنة 1881 وعم انشاؤها ربوع الديار المصرية سنة 1883 ٠

وصــــار التقاضى بين الاهالى على نظام القانون الفرنسى خاصـــة والقوانين الاوروبية بشكل عام ، ولم يتضـــمن القانون المطبق من الشريعة الا بعض الموضوعات الجانبية التى بنى الاخذ منها على العادات التى كانت مدعية فى ذلك ، وهى حقوق الارتفاق ، واحكام الشفعة ، واحكام المريض ، مرض الموت ، فى بيته ، وتصرفاته التى تقيد الورثة من بعد الوفاة ٠

وترك للاحكام الشرفية ما تطبقه المحاكم الشرعية التى كانت قائمة ابان ذاك ، فكانت تقضى فى الزواج والطـــلاق ، والنفقات وثبوت النسب ، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الاسرة ٠

وكانت تقضى فى أصل الوقف ، وما يتعلق بانشائه ، وما تشتمل عليه وثيقة انشاء الوقف التى تسمى كتاب الوقف ، وما تضمنه من شروط فى الوثيقة وترتيب للاستحقاق فيها ، وتوزيع ٠

3) ومما خرج من اختصاص المحاكم الاهلية التى صارت تســمى باسم المحـــاكم الوطنية ، الميراث والوصـــايا على خلاف يسير فى الوصايا ، انتهى بخروجها من اختصاص المحاكم الوطنية ، كالوقف والوصية أخت الوقف ولا ينفصل الاخـــوان الا عند من يريد تقطيع الارحـــام ٠

وقد جرت اقتراحات خاصة بمحاكم الاحوال الشـــخصية ، ثم تعسف الحكم المصرى فيما تعسف فالغى المحاكم الشرعية وعد المفكرون فى ذلك الالغاء مأتما للشريعة الاسلامية ، أو مقدمة لمأتمها العام ، ثم

أخذ أمر الشريعة يضمر أمام القوانين الاوروبية عند ما كان قلب النظم الازهرية بالقاهرة الذى سمى تطوير الازهر ، وكان من مقتضاه فيما يختص بالشريعة ان صارت القوانين الاوروبية بأصولها وفروعها وملحقاتها تدرس بجوار العلوم الشرعية فى كلية الشريعة ، وغير اسمها ، فصار كلية الشريعة والقانون ، واذا كان فى ذلك كسب للطالب الازهرى ، فهو بلا ريب على حساب الشريعة وصارت القوانين الاوروبية والشريعة على سواء ، فى ذلك العهد الدينى العتيق .

26 ــ وفى العشرة الثالثة من هذا القرن استعارت تركيا المسلمة قانون سويسرا المدنية ، وطبقت فى كل شىء فيها ، حتى فى الاسرة فاستعارت منها قانون الاسرة فيما استعارت من قوانين مدنية ، وعلى ذلك كانت المرأة مثل الرجل فى الميراث على سواء واتيح للمرأة المسلمة أن تتزوج غير المسلم ومنع تعدد الزوجات ، ومنع الطلاق ، وصار الاقدام على واحد منهما اقداما على جريمة يعاقب عليها من اقدم عليها ، وصارت المباحات الشرعية يصدر بتحريمها قانون العقوبات فى الاسرة .

ولقد دخلت القوانين الاوروبية كل البلاد العربية والاسلامية بشكل عام ، وصرت لا تجد بلدا يطبق الشريعة ، الا ما نراه فى الحجاز ، وبعض البلاد العربية الاخرى مثل الكويت الى حد ما ، ومثل الامارات العربية ، وغيرها .

وقد اخذت القوانين الاوروبية تتورد اليها قانونا بعد قانون فى غير مواربة واستحياء .

وان البلاد الحجازية الذى يقال ان الشريعة تطبق فيها تطبيقا كاملا يلاحظ فيها أمران :

أولهما : أن الحكم فيها لا يمكن أن يكون اسلاميا ، فان نظام الحكم فيها ملكية متوارثة كأن الشعوب أشياء تورث كما يورث كل شىء ، وهذا نظام لا يعرفه الاسلام ، والحكم فيها استبدادى ، الملك فيها مطلق اليد لا معقب لقوله ، ولا ناقض لحكمه ، فهل كان محمد ملكا ، وهل كان الشيخان ملكين ، وهل كان ذو النورين ملكا ، وهل كان ابو الشهداء على ملكا ؟

لا ندرى كيف يطبق الاسلام والحكم ملكى ، ومطلق لا يقيد بقيده ؟

الامر الثانى : الذى يجب التنبيه اليه أن المذهب المطبق هو المذهب الحنبلى ، ولم يدون فى قانون مسطور وهـــذا المذهب كغيره فيه آراء كثيرة ولذلك يصعب الرجوع الى ما يحكم به ، واعلم ان بعض ابنائنا من خريجى كليات الحقوق فى القاهرة ، أراد ان يضع قانونا مسطورا من مذهب أحمد ، وهو عمل صالح ، فصودر الكتاب .

ونحب أن نقول أن الافكار الاوروبية أخذت تتورد على بلاد الحجاز فهناك مؤسسات للتأمين على الحياة ، وعلى المتاجـــر ، وقد انشرحت قلوب بعض الحجـــازيين ، حتى صار منهم من يريد أن يأخذ بها ، وحكمت محاكم بجواز عملها ، والى الله المصير .

الاسرة

27 والآن عمت القوانين الاوروبية البلاد الاســـلامية ولم تبق الشريعة الا فى الاسرة ، والاوقاف والمواريث والوصايا ، وذكرناها ، وان كانت من ضمن الاسرة ، لانها أقرب الى التنظيم المالى ، ولـــكن انتزعت من الشريعة انتزاعا فى قانون تركيا ، فحيل بينها وبين حيز الشريعة فى أعمـــال كثيرة اقترنت بها كالغاء الحـــروف العربية ، واستبدال الحروف الافرنجية بها ، فى غير تحرج ، وكمنـــع الآداب بالعربية وان انحشرت غمة ذلك بقوة الشعب التركى .

ولكن هل سلمت للشريعة الاسلامية الاسرة ، لقد وجدنا دعوة الى اخراجها من نطاق الشريعة ابتدأت فى أول هذا القـــــرن فى كتب فى مصر ، ابتـــدأت وكانت بتأويلات فى الشريعة وأيدها كبار من المفكرين خصوصا فيما يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق ولكن صرخات هؤلاء ذهبت فى واد .

فقد كتب الكاتب الاجتماعى قاسم أمين كتابه تحرير المرأة ، وأيده فيما اشتمل عليه الامام محمد عبده ، والزعيم العظيم سعد زغلول لان حال المرأة فى ذلك الوقت كانت فيها مهينة مظلومة ، وكانت فوضى الطلاق والتعدد .

ولكن بمجرد ان استيقظت المرأة المصرية سلمت ما لها من حقوق

شرعية وصارت غير محتاجة الى قانون غير مشتق من الشريعة ذاتها ، وان حملت تأويلات مذهبية ٠

ولذلك أراد بعض تلاميذ الامام محمد عبده ان يحيوا آراءه فى تعدد الزوجات سنة 1926 وقدموا مشروعا بذلك ولكن الزعيم العظيم الخالد الذكر حقا وصدقا ، قد رأى المرأة حملت عبئها ، وكان ممن عمل على وأد ذلك المشروع وطيه فى زوايا النسيان، وكذلك فعل خليفته من بعده ٠

واذا كانت هذه الآراء قد اماتها الشعب المصرى المتمسك بالشرع فقد وجدت طريقها فى غفلة من التفكير الاجتماعى الاسلامى السليم ٠

فقد اخذت سوريا بمبدا أن تعدد الزوجات لا يكون الا باذن من القاضى الشرعى أو من يقوم مقامه ، ولم تقيد الطلاق ٠

وجاءت من بعدها العراق فمنعت الطلاق وتعدد الزوجات فى عهد عبد الكريم قاسم ، ولكن ما ان أزيل حكمه الطاغى ، حتى زال معه قانونه المائع ، والذى اقتدى فيه بتركيا فى تسوية الرجل بالمرأة فى الميراث ، ولما ذهب ذلك الرجل الظالم مع قوانينه عادت الشريعة كما هى ٠

وجاءت تونس فمنعت منعا مطلقا الطلاق وتعدد الزوجات أخذا بما أخذ به القانون الفرنسى ، والنظم الكنيسية بشكل عام حتى أن أحد اصدقائنا الانجليز دعى لالقاء محاضرة فى تأييد القانون المشتمل على هذه المبادىء على اعتبار انه قانون اسلامى ، فوقف وبين أن الفرق بين الاسرة فى نظام الكنيسة ، والاسرة فى الاسلام هو فى الطلاق وتعدد الزوجات ، فالاسلام يتيح التعدد ، والكنيسة تمنعه ، والكنيسة تمنع الرجل من أن يتولى التطليق بذاته والاسلام يبيحه ، ولذا لا يعد هذا القانون اسلاميا ٠

ومما يحكى ونذكره على سبيل الفكاهة ، وان كان متصورا أن يكون حقيقة ان رجلا تزوج وهو متزوج فقدم للقضاء ليحكم عليه بالحبس ، والغرامة ، جزاء ما اقترف ، فأوعز اليه المحامى الذى تقدم للدفاع عنه ان نقول انه صديقها يباشرها فى بيته على أنها صديقة وليست زوجا ، ورضيت الزوجة بهذا لتنجو هى وهو من العقاب ، فاعترفا

بذلك ، وكانت البراءة ودخل الزجل المحكمة وهو طاهر ، وخرج منها وهو زان لينجو ، ودخلت المرأة حصانا رزانا طاهـرة ، وخرجت زانية ، ويروى أن هذه الواقعة كانت فى تركيا وروى أنها كانت فى تونس ، ولعلها كانت فيها لان قوانينها تسمح بأن يقع هذا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى ·

واننا اذا غادرنا تونس ، الى المغرب ، نجد القانون المغربى مع انه يبيح تعدد الزوجات يذكر أنه لا يجوز التعدد اذا خيف عدم العدل وحسب أنه أخذ ذلك من القـــرآن ، من قوله تعالى : « **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** » ·

وانما نرى أن هذا يخالف ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، واصحابه الاكرمون · واجماع المسلمين ، ونلاحظ مع ذلك ما يــلى :

(1) ما معنى العدالة ، وكيف تثبت ، بشهادة اثنين ، ان العدالة أمر نفسى لا يعلم الا من جهة صاحبها ، وخصــوصا الخوف منها وان القرآن الكريم عندما ذكر العدل أناط الامر الى الخوف من أن لا يعدل، كما قال تعالى : « **فان خفتم ألا تعدلوا** » مناطة الى أمر نفسى لا يجرى فيه اثبات القضاء ، وما لا يمكن اثباته قضاء لا يوضـــع فى قانون يمنعه القضاء ·

(2) ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صرح بأن العدالة المطلوبة هى العدالة الظاهرة بالسوية فى المأكل والملبس والمسكن ، والمحبـة الظاهرة بألا يظهر المحبة لاحداهن ولا يظهرها للاخـــــرى أما المحبة القلبية فليست بمطلوبة ولقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « **اللهم ان هذا قسمى ، فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك** » وهذه هى العدالة الحقة التى لا يمكن استطاعتها اذ قال تعـــــالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كــل الميل فتذروها كالمعلقة** » ·

(3) انه قد اجمع الفقهاء على أنه لا يحل الزواج ، ولو من واحدة اذا تأكد أنه لا يعدل مع زوجته اذا تزوج الواحدة فى ذلك كالتعدد

على سواء ، فهل يشترط لاباحة الزواج قضـــاء ان يكون عادلا ؟ ان ذلك يترك للتدين والاخلاق اذا بعد فانه من هذا السياق التاريخى والواقعى نقول ان ظل الشريعة مع الاسى والاسف ، قد انكمش فلم يستظل المسلمون بظله ، واستعاروا قوانين هي بالنســـبة لشريعة القرآن كنســـبة النقص الى الكمال ، وقد ارتضوا هـــذه القوانين الناقصة وتركوا كمال الشريعة القرآنية ولذلك حلت الاهواء محـل العدل وحل الفساد محل الصلاح ، وضاع المسلمون لانهم أضـاعوا القرآن والشريعة •

3 ـ الطريق السوى لاعادة الشريعة لمكانها :

28 انتهينا من هذه السلسلة التاريخية الى أمرين :

أولهما : ان الشريعة أخذ سلطانها يضعف شيئا فشيئا فى العصور المختلفة وان الفقهاء فى وقت ضعفها أو تدرج هذا الضعف نازلا درجة درجة ، كان الفقه الاسلامى المتعرف لاحكام الشريعة وغاياتها ، ففى الوقت الذى قال فيه عبـــد الملك بن مروان : « من قال لى اتق الله قطعت عنقه » وكان الحجاج بن يوسف الثقفى يملأ ســـجونه ، وفى الوقت الذى كان يقول فيه ابو جعفر المنصور العباسى لرجل قال له اتق ، يقول لهذا القائل اهتياها ، ولا تعد لمثلها ، وفى هذا الوقت ، وفى ظل امثال هؤلاء كان الفقه الاسلامى خصبا ، ويقرر الاحـــكام الشرعية ويستنبطها من كتاب الله وسنة رسوله يأخذه منهما صفوا لا كدرة فيـــه •

حتى اذا كان القرن الرابع اغلق الفقهاء على أنفسهم باب الاجتهاد وبذلك حفظت الذخيرة الفقهية من أن يعبث بها الحـــكام الطاغون ويتنبهوا للتدخل فى الاســـــتنباط ليوجهوا الى ما يرضى أهواءهم وشهواتهم ، ويكون الذهب والمغريات وجاه السلطان وحكم الطغيان موجها للفقه والفقهاء وهو منهم بمعزل ، ولا قبل لهم به •

الامر الثانى : ان نظام الحكم مكن لاهل الباطل ان يغلبوا ويتولوا أمر المسلمين واذا لم يظهر اثر ذلك والاســـلام غض ، وان كانت مظالم ، فقد ظهر بعد ذلك ، وقد ضعف الوازع الدينى عند الحـكم ، ولـم تكن ضمائـر دينية تسيطر ، وقد وقع فى أذهان الحكام أنهم

يملكون الرقاب الاسلامية ، ويحـــكمونها ، ويتصرفون فيها تصرف المالك فيما يملك لا معقب لاحكامهم ، وهم المتصرفون وحدهم .

وذهب أمر الشورى وذهب قوله تعالى : « **وأمرهم شـورى بينهم** » وصار لكل حاكم رجال يناصرونه ويؤيدونه كالملاء من قوم فرعون ، وكالملاء من قوم عاد وصار هؤلاء الملاء هم الذين وحدهم مستشارون فيما يثبت سلطان سيدهم وسلطانهم .

وبذلك ينتهى الامر الى أن ذهاب الشريعة العادلة وضرورة حكمها شـكلا لا معـنى فيه ، ثم ذهب الشـكل ثم اجتـرأ الناس عليهمـا ، حتى صار القانونيون يتهكمون بالحدود تهكما مزريا عنجهالة لا تتفق حتى كدنا نقول ما قاله الله تعالى : « **ومن لم يحـكم بما أنزل اللـه ، فأولئك هم الكافرون** » لا بل نقولها مصرين عليها ويفعل الله ما شاء ، وهو الفاعل المختار .

واذا كنا نريد ان نعيد للشريعة مكانتها ، وللحـكم الاسـلامى اصلاحه للناس ، واعلاء شأن المسلمين ، فانه يجب علينا ان نعود الى أسباب قوتها فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسـلم ، وعهد الراشدين من اصحابه الكرام الذين رضى الله عنهم ، ورضوا عنه .

الشورى فى الحكم :

29 ـ ان الشريعة أخذت تتولى فى سلطانها ، لا فى ذاتها ، فهى شريعة الله لا تتولى ابدا بل هى تقرر هذا الوجود السـاطع دائما ، وعلى الناس ان يعشوا اليه .

أمر القرآن بالشورى ، فيجب ان يختار الحاكم منهم اختيارا حرا ، ولا يتولى أى سلطان الا بعد أن يختار ، وليبحث العلماء عن طـريق لاختيار عادل لا ريبة فيه ، ولتتجه العقول المفكرة الى النظر فى أمثل طريقة لانتخاب حر يختار به الحاكم الاعلى للمسلمين أو الرئيس الذى يحكم فى أى اقليم اسلامى .

ومن المؤكد انه ليس من الاختيار ان يرشـح شخص نفسـه ، ويقول فى طريق الانتخاب قل : لا ـ أو نعم ، فهذا الامر لا اختيـار

فيه ، انما الاختيار أن يكون بين أشخاص أو اثنين يختار امثلهما ، ومن ذا الذى جعل لذلك اختارنى ، فأنا مفروض ٠

ان اختيار الحاكم هو السبيل الذى سنه الاسلام بالقرآن وباعمال الصحابة فى اختيار الراشدين هو السبيل الامثل لوقاية الشريعة من عبث الحاكمين وكل تهاون فى ذلك هو تهاون فى أصل من اصول الاسلام ، ألم تنظر الى الامريكان ، والازمة التى قامت على رئيسهم اليهودى فى حكمه ونزعته ، لانه فى أثناء الانتخاب للرئاسة وضعت الحكومة بأمره سامعا لاستراق السمع من الحزب المخالف له ، فقامت الدنيا وقعدت ، وربما تنتهى بعزله ، أمر العزالة ويذهب طاغوت من طواغيت الارض ، ولا نأمن أن يجيء من يخلفه ، ان المسلمين اذا لم يأخذوا بشريعة القرآن فى اختيار حكامهم الاعليين أو الاقليميين ، استمروا فى ضيعتهم الى الابد ، وكان بطن الارض خيرا لنا من ظاهرها ، وانه بعد الاختيار للرئاسة يجب ان يكونوا فى رقابة مستمرة من الشعوب ٠ وان تتدبر قوله تعالى : « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » وقوله عليه السلام : « **لا يسأل العامة عن ظلم الخاصة حتى يروا الظلم ، ولا ينكروه** » ، وبذلك تحمل العامة ظلم الملوك جميعا ، ولا تزال تطلع على بقية منهم ، فهل لنا ان نزيل التراب عن وجوهنا ونتبع احكام الشريعة فى الحكم لانفسنا ، وذلك لحفظ الاسلام والمسلمين ، ان الشعوب فى كل الانسانية تتطلع لحكم نفسها ، وللسيطرة على حكامها الا المسلمين ، حتى توهم الناس ان ذلك هو الاسلام ٠

يجب ان يتفطن كل مسلم ليقرر ما فيه خيره وخير الاسلام ،ولنضع اعناق الذين يفرضون انفسهم على المسلمين تحت اقدام المسلمين طوعا ، فان لم يفعلوا فليضعها المسلمون كرها ٠ واعلنوها جهيرة صريحة قوية ، لا ملكية فى الاسلام ، لا ملكية فى الاسلام لا ملكية فى الاسلام ، ان الشعوب الاسلامية ليست سلعا تورث كما يورث المال وأن الارض يرثها عبادى الصالحون ٠

ان الاحكام الشرعية فى ظاهرها وباطنها ومن لم يرض ذلك يديث بالصغار ويوطأ بالمناسم ، وخير لنا ذلك ، من أن توطأ شريعة الله ،

وتتخذ كتاب الله تعالى ، وراء ظهرينا وسنة نبينا دبر آذاننا ، ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا .

الحدود تقام والقصاص ينفذ

30 — يجب ان تقام الحدود كلها من غير هوادة ، وليس لاحد ارادة فى هدمها ، أو التأويل لاسقاطها او التعابث بها ، فان اقامتها صيانة للمجتمع من المفاسد ، وحماية له من الانهيار ومنع للترف الذى اطفىء الحكام من أن يهلك الامة كما قال تعالى : « واذا اردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ، ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » .

انه يجب ان تنفذ الشريعة فى العقوبات تنفيذا محكما ، لا يفر من حكمه أحد ، ولا يدرع سلطان بسلطانه ، ولا ذو جاه .

يجب ان تطبق الحدود على الحاكم والمحكوم على السواء ، ويجب أن يطبق القصاص فى النفس والاطراف على الجميع لا فرق بين حاكم ومحكوم ويجب ان يعين الشعب اولياء الدم ليأخذوا بحقهم ، وينفذوا سلطانهم عملا بقوله تعالى : « **ومن قتل مظلوما ، فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا** » يجب أن يتحرك المسلم فى كل بقاع الارض ليأخذ الحكام من نواصيهم الى تنفيذ حكم الاسلام ليحمى نفسه ودينه من ظلمهم وعبثهم ، انهم وباء الاسلام ، فيجب ان تنفض الشعوب عنها شرهم .

يجب على المسلمين فى كل البقاع الاسلامية قاصيها ودانيها ، أن يرفعوا عن أنفسهم رق الحكام ، ويجعلوهم مسؤولين ككل الناس ، والا استمر الضياع ، ولا منجاة ، يجب ان يتحركوا فقد طم السيل وعم ، وحاولوا ان يطفئوا نور الاسلام او أطفأوه لا نباع ولا نورث ، ولا يتحكم فينا بعد اليوم .

نور الله يشرق

31 — انبلج نور الفجر ، ونرجو ان يعم الكون ضياؤه ، لقد ابتدأ الناس يحسون بنور الشريعة لا فى المسلمين وحدهم ، بل فى الغربيين الذين كانوا يفاخرون بقوانينهم ، وان كانت ناقصة عن العلاج ، وابتدأ بعض المثقفين الذين كانوا يتأثرون طريق الفكر

الاوروبى ، ويسيرون فى مساره ، وان كانت الكثرة أو الظاهرين من هذه الكثرة لا يزالون فى ضلال مبين عن الحقيقة ٠

وفى الجامعات الاوروبية دراسات فقهية للحـــــدود والقصاص وعلاجهما لآفاق المجتمع ، بل ان بعض البلاد الاوروبية أدركت أنــه لا نظير للشريعة ٠

نذكر بعضا من هذه الامور او واحدة فقط :

انه من المقررات الشرعية أنه لا يذهب دم فى الاسلام هدرا أبــدا فاذا قتل قتيل ولم يعلم له قاتل لا يقرر المحقق الاسلامى انه تحفظ قضيته لجهل الفاعل أو لعدم كفاية الادلة بل انه يستحلف خمســون من أهل الحى الذى وجد فيه القتيل ، من العدول ، يحلف كل واحد ، انه ما قتله ولا يعرف له قاتلا ، وكذلك أهل القرية فاذا حلفوا كان على بيت المال ديته أو غرم أهل القرية أو الحى ديته ٠

درست هذه النظرية ، وقررت اكاديمية العلوم الجنائية فى جامعة روما ، انها نظرية صالحة يمكن تطبيقها ، ونقول مطمئنين انه يجب تطبيقها ان كانوا منصفين ٠

فالحدود والقصاص ، قد أخذت الجامعات العربية والاســـلامية والجامعات الاوروبية تدرســـها ، وانه قد أتيح فجـــر التطبيق لا الدراسة فقط ٠

فان ليبيا بقيادة الشاب قررت ضرورة تطبيق الحدود والقصاص ، كما قررها القرآن ، فمنعت الخمر منعا باتا ووضعت عقوبة لشاربه ، وقرر حد السرقة وهو قطع اليد ، وقررت عقوبة الحرابة ، وهى فى جرائم العصابات التى تهدد الامن والسلام وتقطع الطـــريق ، وهى تشـــغـــل الامريكان حتى ان بعض العصابات كانت لـــهـــا موازنة مالية ، تقارب موازنة الولاية التى تعيش فيها ، ومنع الربــا بين الآحاد منعا باتا ، فلا يجوز الحـــكم بفائدة ، وفى الطريق منع الفائدة بالمؤسسات ووضع حد الزنى وان لم يتم القانون ، وهكذا ٠

ان هذه بشار النور الهادى ، ونرجو أن يتصل حتى يعم ٠

ولا ننسى أن نقول خاتمين القول انه يجب نشر حكم الشورى الذى يلغى حكم الملوك والطغاة والمفسدين الغاء ٠ وفق الله العاملين على تطبيق الشريعة خائنة الاعين وما تخفي الصدور ٠

البداية نهاية

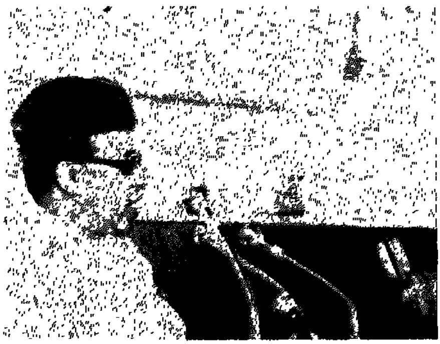
تَعقِيبات ومُنَاقشَاتْ

حول محاضرة

الأستاذ محمد أبي زهرة

تعقيب

الأستاذ خليفة المحفوظي
مكلف بمهمة بالديوان الملكي
(الرباط - المغرب)



كنت أنتظر هذه المحاضرة للأستاذ أبى زهرة بشـــوق كبير لانى عرفت الاستاذ من خلال الكتب الكثيرة التى كتبها عن الفقه الاسلامى وعن رجالات الفقه الاسلامي ـ وتمتعت كما تمتع غـيرى من تدخلات الامس ، وتمتعنا اكثر من الفوائد التى اضافها على السادة المحاضرين وأحيانا مع بعض الاساتذة المعقبين ٠

لكن المحاضرة التى استمعت اليها الآن ، فالحقيقة انى اجد نفسى فى موقف من الصراحة يجعلنى أقول لفضيلة شيخنا الاستاذ محمد أبى زهرة ولو لم أكن تلميذا مباشرة له ، أقول هذا على عادة الجـــدود

والاسياد : خاب ظني فيما كنت انتظر ، فالمحاضرة لم تكن الا عبارة عن نقط لا يربط بينها رابط ، لم تكن هنالك وحـــدة منسجمة بين مختلف مراحل المحاضرة وكنت أرجو من الاستاذ ، من علمه ومن مقامه ومن معرفته العميقة بروح الشريعة الاسلامية والمحاضرة تتعرض من خلال عنوانها الى روح الشريعة الاسلامية وواقع التشريع فى العـالم الاسلامى اليوم ، أن يأخذ هذا التشريع أو أهم جوانب التشريع المدنى والجنائى المعمول به الآن فى سائر الدول الاســلامية ، ونطالب فى جميع المناسـبات باقلاع هــذا التشريع الدخيل علينا والعودة الى التشريع الرسمى الذى هو مأخوذ من ينابيع الشريعة الاســـلامية الطاهــرة .

كان ينبغى للاستاذ ان يستعرض هذه المآخذ واحدا واحدا وان لا ينغمر فى بحر من الاستمرار يفقد فيه السيطرة على الموضوع .

النقطة التالية التى أريد ان أتعرض اليها أننا ربما نجد بعض العذر لهؤلاء الذين ينصرفون حاليا عن الشريعة الاســـلامية وتطبيقها الى القوانين الوضعية لانهم فى هذه الحالة يجــــدون قوانين وضعية ، مضبوطة ، منسقة ، مكتوبة بلغة عربية المأخذ وقريبة الى الافهام وقابلة للتطبيق ، بينما يجدون طريقة عرض الشريعة الاسلامية بمـا يكتبه ــ وخاصة الشيوخ اسوأ من الطريقة القديمة التى قرأناها فى المعاهد كنا نجد هذه الكتب القديمة تأخذ المتن ثم الشرح ، ثم الحاشية وما كانت تكتفي بالمتن أوبالــــشرح بل تزيد الى جانب ذلك التعقيب أو الحواشي ، أما الآن فما نجد فى هــذه الكتب الا أن الاوراق التى كانت صفراء أصبحت بيضاء وأصبح المتن والحاشـية والشرح كلها مختلطة مع بعضها فكيف نجد أنفسنا فى هذا التشريع وكيف نحاول ان نقدم الى حكوماتنا دليلا من الاقناع ، ثم مرة أخرى اطلب المعـذرة بالنسبة لبعض الاساتذة خصوصا الاســـتاذ مصطفى الزرقاء فى محاضرته المشكورة ، كانت محاولات قامت بها حكومةوقام هو باخراج موسوعات فى الفقه الاسلامى اخرج منها ثلاث مجلــدات ــ وهو ما وصل الينا فى المغرب وهي من احسن ما كتب فى الفقه الاســلامى فى قالب حديث عصرى وهناك بعض الاخــوان المصريين الذين قاموا

ببعض المحاولات من هذا النوع كالمرحوم محمد يوسف موسى وكذلك كأستاذنا احمد بهنسي خصوصا فيالقانون الجنائي الاسلامي وهي على أحسن ما تكون عليه من الترتيب ، فعلى هـذا النحو ينبغي ان ندون ونجمع ·

أما بعض الموسوعات التي تصلنا وبعض الموســوعات التي يلهج بعض الاخوان بالمديح عليها كالمحاولة المشـكورة وان كانت فيـها مآخذ مما يقوم به اخواننا في مصر وهي موسوعة الفقه الاسـلامي او موسوعة جمال عبد الناصر ، فهذه ينطبق عليها ما قلت ، هناكخليط من المسائل وعدم التنسيق وعدم الضبط وعدم الدقة ·

فاذا أردنا ان نقنع غيرنا فعلينا ان نقدم انفســنا على ما ينبغي ان يكون عليه التقديم ، أما أن نقدم أنفسنا على اسوأ حال فلن نستطيع ان نقنع حتى أنفسنا ، فضلا ان يحمل جماعـة من الناس تثقفوا في مدارس الغرب وأخذوا العلوم الحديثة على احسن الطرق اننا نحمد الله على ما وصلنا اليه من تطور في ميدان الادب ، والفلســـفة ، وعلوم أخرى كثيرة ، مما حاول العرب الآن ان يقدموا به العلوم الاســلامية أما بالنسبة الى الفقه الاسلامي فاني غير مطمئن ، ولذلك كطالب علم في الفقه الاسلامي اطلب من السادة الاساتذة ان يرجعوا الى الصواب في هذا الموضوع ، والسلام على من اتبع الهدى ··

تعقيب

الأستاذ القاضي عبد الله الشماحي
مستشار بوزارة العدل (اليمن الشمالية)

سلام الله عليكم :

في المقدمة نسلم في ملتقانا العظيم هذا ، على شيخنا الامام محمـد أبو زهرة ، ونستميح من سماحته ان يأذن لنا بأن نقف معـه موقف

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجانب محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وسلامه يوم الحديبية ، موقف الامام ابن الخطاب يناقش محمدا وهو سيد الوجود فى ذلك الصلح الذى ابرمه محمد بين المشركين القريشيين الذين هم قوم محمد ، والمسلمين وقف شيخنا أبو زهرة اماما وقفة بعيدة فهو لم يضع حتى أنملة عن روح الشريعة ولكن معذرته ان الذين تكلموا عن روح الشريعة الاسلامية هم كثيرون ، فأراد ان يأتى لنا بالروابط تلك الروابط التى تكون فيها التشريع الاسلامى ، فوقف وقفة مع الامام او الخليفة او الرئيس الذى ان قتل شخصا عاديا من أمته او غير أمته سيب الى المعشر وضرب لنا مثلا فى البسالة ، وكيف ان الدم سواء كان مسلما او غير مسلم فالقتيل لا يهدر ، فيجب ان يعطى له مال واذا لم يكن مالا فيجب على بيت المال. وضرب لنا مثلا فى الربا وقد فسر العينة ، فالربا صفة ملعونة ، والعينة صفة ملعونة فنشكره على ذلك وكنا نود نحن وابناؤنا وشبابنا والحاضرون جميعا أن نستمع من ينبوع ابى زهرة الينبوع الذى ينطق حديثا شافيا عن روح الشريعة الاسلامية ، فان له مقامه فما علينا الا ان نصغى اليه بأفكارنا المتعطشة الى الاسلام والى روحه، وقد وقف وقفة واسعة الى جانب الصفة الروحية للمرأة ، نعم ، المرأة فى الاسلام شريكة الرجل ، « **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله عن فضله** » هذا هو الاسلام فى شأن المرأة ، وما أروع ما قاله المتنبى :

فلو كان النساء كمن فقدنا
لفضلت النساء عن الرجال

وما التأنيث لاسم الشمس عيب
ولا التذكير فخر للهلال

القضية التى شرحها أمامنا شيخنا ابو زهرة وتكلم عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ، هذا الخليفة تكلم عنه فى حديث رواه صاحب الاغانى قال : لما ولى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وكان بنو أمية قد احتاجوا أموالا كثيرة من أموال المسلمين فأرجعها الى أهلها ، فبعث بنو أمية اليه من يراجعه فى حديث طويل فقال مقالته

يوضح بها الشريعة الاسـلامية ، ان الله بعث محمدا (ص) رحمة للانسانية لا عذابا ، فجاء أبو بكر الصديق فترك النهر على ما هو عليه وجاء عمر كذلك وجاء عثمان شق من النهر نهرا ولما جاء معاوية شق أنهارا ، وما زال ذلك النهر الذى تركه محمد بين الناس سواسيا ، وما دمت فى الخلافة فسأترك النهر على ما كان عليه ، وشـكرا الى استاذنا محمد أبى زهرة ٠

والسـلام

تعقيب

الأستاذة زينب الغزالي الجبيلي

كاتبة ـ جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سـيد المرسلين ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تعرض مولانا الشيخ أبو زهرة الى عمل المرأة كوزيرة وأنـا أقول لأبنائى ولبناتى ، والله مكان المرأة المسلمة فى بيتها أفضـل لها من مكانها فى رئاسة الوزراء المرأة المسـلمة فى بيتها تصنع رئيس الوزراء ، وتصنع رئيس الدولة ، وتصنع الامة ، تربى أمير المؤمنين ان شاء الله وتربى المجددين لدولة محمد عليه الصلاة والسـلام ٠ هى أعظم وأكرم وأنفع من المرأة فى رئاسة الوزراء ٠

المرأة صانعة الحياة ، صانعة الوجود وامتداد الوجود الانسانى ، ان رسالة المرأة اكبر بكثير ، واعظم واخطر من رسالة رئيس الوزراء، ومن رسالة رئيس الجمهورية ، ومن رسالة أمير المؤمنين لانها هى التى

تقدم للامة أمير المؤمنين وهى التى تقدم للامة رئيس الـوزراء ورئيس الجمهورية ومجلس الشورى ٠

المرأة المسلمة كما قلت بالامس مسؤولة عن مستقبل سلامة العالم، وسلامة البشرية كلها ، وسلامة الانسانية كلها وقد ضل الانسان عن الطريق ، والمرأة المسلمة فى استطاعتها وقدرتها أن تعيده الى الطريق الى لا اله الا الله وحده لا شريك له ، محمد عبد الله ورسوله ملتزما فى حقوقها بواجباتها ، ومؤديا بحدودها ، مؤديا لآماناتها ، فان فعلت فقد اعادت لنا من جديد عمر بن عبد العزيز ، وهؤلاء الغزاة الفاتحين، وهؤلاء المجددين الصالحين ، ففكرى طويلا وفى تؤدة ، يا بنتى الحبيبة فى مستقبلك المقبل ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

تعقيب

الدكتور عبد المنعم خلاف

كاتب - القاهرة (جمهورية مصر العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم

أشعر بدوار عنيف فى رأسى من كثرة الخواطر والافكار التى تطرح فى مثل هذه الندوة ثم تتعارض منها الآراء ولا نصـــل الى رأى قاطع فيها لنخرج من فترة الحيرة العميقة التى نجتازها ونحن على منـزلق خطير بعد ان وضعت السيوف على رقابنا من الصهيونية التى عزمت واجمعت أمرها واخذت قلب بلادنا العربية والاسلامية ونحن الى الآن لم نصل الى نقطة بدء نستطيع ان نبدأ فيها بعزم المؤمنين ويقين المفكرين

الواصلين الى اعماق الامور ومواجهة الزمان بما هو امره من الاسلام الصحيح الذى نزعم وندعى ان فيه حلا لمشكلات الفكر والاقتصاد وحل مشاكل العيش ، أقول ان منهج اجتماعنا هذا ومثله من الاجتماعات الاخرى يجب ان يعدل وان تسود فيه افكار ، لا العواطف ولا المشاعر وان لا نرتد الى حالة من البحث الطائش الذى لم يهتد بعد المنطق الفاصل الذى نبدأ منه ٠

فمعذرة اذا طلبت ورجوت من السيد الوزير ومن الهيئة المشرفة على هذا الملتقى ان تتخذ فيما بقي لها من أيام منهجا صارما ينتج حصيلة مبلورة فى افكارنا وقلوبنا لنخرج منه ونحن اوعى ما يكون بحاضرنا واقدر ما يكون لمواجهة مستقبلنا ٠ اريد ان احصر خاطرى الآن فيما عرضه استاذنا الكبير الشيخ ابو زهرة الموسوعة الفقهية الحية التى تمدنا دائما بما غاب عنا من آراء الفقهاء القدماء ٠

وقد تعرض للصلة بين العلماء والامراء ، ويجب ان نصل فيه الى رأى حاسم ، ان العلماء وليس الامراء هم المسؤولون اولا عما وصل اليه العالم الاسلامى ، وما وصل اليه الامراء من استبداد واستغلال، ان العلماء فى الصدر الاول كانوا ورثة النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا ورثة خلفائه الراشدين وما كان احد منهم يخاف خليفته او أميره ، بل كان يجابهه ويوجهه ، وكان الامراء يعلمون ان العامة والجماهير بأيدى العلماء ، وانهم اصحاب السلطان وما زال هذا الامر يمضى حتى وصلنا الى عهد المماليك ، فاذا بسلطان العلماء المعز بن عبد السلام يواجهه طاغوت المماليك فى مصر ويريد ان يبيعهم فى الاسواق بحجة انهم ارقاء من رقيق بيت المال وانهم يباعون وان تدفع اثمانهم الى بيت المال ليواجه به خدمات الشعب ومسائل الدفاع عنه ، فلما ابى السلطان ان يطيعه فى أول الامر خرج غاضبا ، وخرجت وراءه جموع المصريين فلما احس السلطان فى ذلك الوقت ان المسألة اخطر من ان يتركها هكذا ، اسرع يسترد هذا السلطان وعاد به ونفذ ما اقترحه هذا العالم ، صاحب السلطة المطلقة الذى يعرف أنه أقل ما يجب عليه ان يبيع نفسه ودمه ، ويقدم راحته فى سبيل سياسة الامانة التى ولاها ذلك السلطان ، الى ان يعود الى مثل حال هذا السلطان وقوته وشعوره بعزة الله ٠

فاذا أراد هذا المؤتمر ان يأخذ بتوصية ذات قـــدر فى تغيير حالة المسلمين فليخرج بهذه التوصيةالتى يجعل للعلماء العاملين ،الواصلين المقام الاول فى توجيه أمور الحـــكم ، ولا يكونوا هـــكذا كما هم لا يستشارون فى أمر ، الا ما يتصل بالاحوال الشخصية ٠

ان انحدار أمر المشرفين قد أتى منذ ان فصل التعليـم الدينى عن التعليم العام ، منذ ان صار هناك لقب يقال له « رجـــل دين » ولقب يقال له « رجل دنيا » لم يكن فى محمد وأصحابه مثل هـــذا اللقب ومثل هذا الوصف ، كانوا كلهم متمســـكين بأمور الدنيا ثم تلقى ارشاد الله وتربيته فاذا به يتحول الى قديس الروح ، نظيف الجسد ، قوى العارضة فنيا فى كل شيء جنديا ، تاجرا ، سياسيا ، قاضيا ، الخ شؤون الحياة ٠

فأرجو ان نركز على هذا الجانب ولا نخرج منه ، ثم أقول مرة اخرى، لماذا تبطىء الدول الاسلامية ، ونبطىء نحن فى تحولنا من الحالة التى نحن فيها ، بعد ان استقلت معظم دولنا من المستعمر الذى كان يحطم ديننا وشريعتنا ؟ فما الذى يقعد بأمرائنا وعلمائنا وجماهيرنا عن ان تسير فى طريق التغيير الحقيقى للرجوع الى منابع حياتنا ومصـــادر قوتنا؟ان اليهود يجمعون أمرهم منذ مائتى ســـنة على الاقل ، وقد أصروا منذ الف سنة على ان يعودوا الى فلسطين ، وقد عادوا وحاربوا العالم كله ، وحطموا أعداءهم من الداخل ورسموا الخطط بالتفكير لا بالشعر ولا بالعواطف حتى وصلوا الى ان يملكوا زمام الحكم فى هــذا العصر واذا بالامم على قوتها وعلى كثرة الاعضاء فيها لم تســـتطع ان تنفذ قرارا لها امام تحدى الصهيونية وانصارها ٠ ان الصـــهيونية استولت على أمريكا وتحطم بها العـــالم وتحطمها من الداخل ، قوة هائلة لانها تؤمن ولان رجالها يؤمنون بدينهم يصلون عقب الانتصار ، ويقال لهم مثلا فى سيناء تسير الوحدة الفولانية التى كان يعيش فيها جدنا فلان ، ولما استولوا على الضفة الغربية اذا برئيس دولتهم وكبار رجال الدولة يسيرون حفاة صائمين ويصلون صلاة الشـــكر على انهم استولوا على القدس لقد قاتل الجندى اليهودى فى سيناء قتالا دل على عمق تدينه ونحن الى الآن لم نهتد الى ان الصـــهيونية واسرائيل لها

أبعاد دينية بل البعد الاول الاهم فيـــها هو البعد الديني ، يعودون لتغيير المسيحية ـ لم يؤمنوا بالمســيح ابن مريم ولا بمحمد طبعا ـ ويلبسون لباس المسيح المنتظر ليحـــكم العالم كله ـ الملك الكاهن الاعظم كما يلقبونه ـ يعيشون بهذه الاشياء التي نسميها اســاطير ، نعم هي خرافات لكنهـــم آمنـــوا بها واعتقدوها فوصـــلوا بها الى ما وصلوا اليه ، ونحن عندنا الحق ، الصدق ، ولم نحقق شيئا ، نحقق الباطل ولا نحقق الحق وهذه هي جريمتنا الكبرى فيجب ان نستيقظ وان نعلم اننا الآن في فترة حياة او موت واعتقد والله ان الحرب الآتية ستكون فاصلة اذا لم نعد لها عدتنا الكاملة من أنفسنا ، من العودة الى ربنا ، فاذا كنا قد عجزنا ان نسلم أنفسنا فيجب ان نلجأ الى الله ليسلحنا بقوته ، فأقل ما يجب ان نعمله هو ان نلجأ الى مصدر القوة والحق والحياة الى من يعلم اننا خدام كلمته ورسالته ، ان قادتنـــا لم يحركونا الى الله الى الآن فيجب ان نتحرك ونحرك قادتنا ، وشكرا ٠

تعقيب
السيد عبد الرحمن الجيلالي
مؤرخ (الجزائر)

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصـــحبه ومن والاه :

أشكر هذا الجمع المتركز على العلم والدين وعما نبع عنهما هـــذان الركنان الاساسيان في الحياة وهو الاخلاص ، وانتقل حالا الى النقطة التي أريد ان أذكرها وهي مسألة اثيرت صباح اليوم حول الـــزواج ،

وان وصفني الاستاذ بمؤرخ واســـــتحي والله ان العبد الحقير محب للتاريخ ، وخاصة التاريخ الجزائرى المهجور المتروك ، المشـــــوش ، المضطرب ، المغير ، المصنوع ، المتشتت ، فالسيـــد الحقير دفعه الى الميل الى التاريخ وحبه وكتابة من سمى من التاريخ ٠

فمسألة الزواج بالاجنبيات اما أن تكون من أهـــل الكتاب أو من غير أهل الكتاب وهم المشركون ، فأهـــل الكتاب ورد فيهم النص فى القرآن الكريم وهو قوله جل شأنه : « **يسألونك ماذا أحـــل لهم قل أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات الذين أوتوا الكتــاب** » فبهذا النص الصريح الظاهر ، الواضح ، لا نستطيع ان نصــطدم به ولا ان نصادمه فأهل الكتاب هن أهل الكتاب ٠ غير انه فى الزواج بالاجنبية يجب ان تكون من أهل الكتاب ومعنى ذلك ان تكون مسيحية او يهودية اسرائيلية تنسب الى التوراة او الانجيل ٠ غير ان مــا ألاحظه وأؤكد عليه كوننا نمنع هذا فلا يستطيع المسلم ان يحرم ما حلل الله ، وقلت هذا مخافة ان تتسرب لأذهان ابنائي وتلامذتى فى الجامعات والثانويات من ذكور وبنات ، أو يتبادر الى اذهانهم انه طريق الى التحريم ، لا ، وانما اؤكد على الدول الاسلامية انها تلتزم اذا ما كان هناك قران او زواج بين مسلم وكتابية ان يشترط على الكتابية ان تتنازل تماما عن جنسيتها ، وذلك لان الابناء يلحقون فى القوانين الاجنبية بالامهــات غير ان الاسرة ان دخلتها اجنبية مسيحية او اسرائيلية ســــــتلتحق بقوانينها وجنسيتها ، فاذا تبع الابناء آباءهم جنسا ولغة ، وقانونيا، فهذا معقول ولا نستطيع ان نحرم ما احله الله ، وانما يتأكد هذا ان يشترط على المسيحية او الاسرائيلية ان تتنــــازل عن قانونها وفيما يخصها وبما يتعلق بأبنائها فى قوانين الميراث وغــير ذلك ويرجع كل ذلك الى الزوج المسلم ٠ فبذلك لا تستطيع المرأة الكتابية ان تهرب ــ كما قال الاخ ادريس الكتانى فهذا ما أريد ان الاحظه ، والســـــلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

تعقيب

الدكتور صبحي الصالح

أستاذ الحقوق والشريعة الإسلامية بالجامعة اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الذى وسعنى ان استشفه من محاضرة الاستاذ الجليل الشيخ محمد أبى زهرة هو التفرقة الواضحة بين جوهر الشريعة الاصيل الثابت الذى لا يتغير وهو ما يسمى شريعتنا ، وبين الاشياء الاخرى يبدو انها تتعرض لكثير من التغيير والتبديل صحيح كما قال الاستاذ خليفة المحفوظى ان المحاضرة كانت مجموعة من نقاط متعددة ولكن ليس عسيرا على أحدنا ان يستشف المعنى المتعلق بالشريعة من حيث جوهرها الثابت غير القابل للتغيير والتبديل ۰ ولعلنى لكى أشير الى بعض الوثائق التى تعلمناها بالذات من كتب هذا الاستاذ الجليل ان نكتفى على الاقل بتعليق على آخر شيء من الاخ الذى سبقنى والذى قدم على انه مؤرخ جزائرى الاستاذ عبد الرحمن الجيلالى فقد تعرض لنقطة الزواج بالكتابيات ، تعريف يختلف من ناحية حسية تعبيرية داخلة فى صميم الشريعة ، متعلقة بهذا الفصل الحاسم بين ما كان جوهرا وبين ما ينبغى او ما يمكن ان يتدارك ۰ الجوهر السابق فى هذه القضية أيها الاخوة ، هو قوله تبارك وتعالى « **والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » فالامر واضح ولا يستطيع احد ان يقول فى مثله اى تعقيب ، او تعليق ، معناها حدثت فى التاريخ حقيقة لا اظن انها تخفى على المجتهدين فى الدراسات

الاسلامية بينكم وهى حادثةمنع عمر بن الخطاب رضىالله عنه الصحابة الكرام من الزواج بالكتابيات لما رأى الفتوح قد انتشرت وقد كثـــر الداخلون للاسلام ممن كانوا كما تعرفون من امتهم ، فخشى من ذلك ان يضطرب حـــدالامة بسبب هذا التمازج الذى لم يكن له فى ذلك الخوف ما يسوغه حفاظا على وحدة الامة من التصـــــدع ، وحفاظا على عادتنا الاصلية من ان تتسرب اليها تقاليد لا تتفق مع اوضاعها ولكن كيف عبر عمر عن موقفه لقد قال عمر : أما انى لا أحرم حلالا ، أى انى لا أحرم ان تتزوجوا يامعشر الصحابة من الكتابيات ، لماذا قلت انا لا أحرم ذلك لانه لا يستطيع هو ولا غيره ان يحرم ما أحل الله أو يحـل ما حرم الله ٠

ولكن مع هذا قال : ولكنى اخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات وهذا التعبير جامع لموضوعين ، أما أحدهما فهو ان عمر لا يستطيع ان يحرم لان الله أبى ، وهذا يعنى الجوهر ، الثـــانى أى روح الشريعة الاسلامية ، لان الروح شىء خالق ، حقيقة لا يمكن ان تكون عرضـــة للتغيير والتبديل لايعصف بها ظرف ، ولا يدخل عليها تعديل ، بل هى شىء ثابت ، فالشريعة الاسلامية مرنة خالدة ، فى الوقت نفسه الذى تفقد منه جواهرها يمكن ان تطور بعض اشكالها ان حاجتنا متركزة فى تجديد الصياغة ، والقضية ليست اننا نجدد تشريعا ، لا يحل الا الله ولا يحرم الا الله ، ليس شارعا الا الله ، ولم يشرع محمد شيئا ، بوصفه شارعا اساسيا ولكن بوصفه مبينا عن الله ما الهمه الله ، لا أحد حتى الرسول ، لا أحد يمكن ان يشرع الا أن يكون الـــله اعطاه السلطة ليشرع والقدرة ليبين ، ومع ذلك فان علينا بنفس القـوة ان نجدد الصياغة ، فالصياغة شىء قانونى أى شىء شكلى وما أروع بينة تفضل بها صاحب السماحة الصديق العزيز الجليل موسى الصـــدر ، عندما تكلم بالامس وبين الفرق بين ان نصدر مرسوما وبين ان نضـــع قانونا وبين ان ننظم نظاما فان القضـــــية اكبر من ان تنصرف الى حرفيات شكلية ، فاننا نبحث عن الروح ومن بحث عن الروح لم يهتم بالحياة ولا بالاشكال ، انما نبحث عن حياة وعـــن ممات ، كفانا اننا متنا قرونا وقرونا فلنجدد ولكن على اسم الله الحى القيوم ، والسلام عليـــكم ٠

تعقيب

الدكتور أحمد الحوفي

من رئاسة تحرير مجلة منبر الإسلام ،
ورئيس لجنة التعريف بالاسلام بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ،
وعضو لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ؛
وعضو مجمع اللغة العربية ، وأستاذ ورئيس قسم الأدب
العربي بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السادة :

فى غاية الرفق والحذر أوجه ملاحظة على بعض المعقبين أما هـــذه الملاحظة فهى ان بعض المعقبين نسوا او تناسوا انهم هنا يعقبون على اساتذة اجلاء ، يعقبون على علماء ، اجهدوا انفسهم اسابيع او اشهرا فى بحوثهم ، ويقف المعقب لا ليسأل ولا ليكمل ، ولا ليضيف شيئا من عنده وانما أقولها بصراحة وفى عتاب وألم يقف ليسخر ، يقف الابن ليسخر من أبيه ، يقف الاخ ليسخر من اخيه ، وهذه ليست من تقاليد الابوة ولا من تقاليد الاخوة ، ولا من تقاليد الاسلام .

أيها السادة لسنا هنا فى سـنـــــوق عكاظ ، وانما نحن فى حلقة دعت اليها جمهورية الجزائر الحبيبة ، حلقة دينية اسلامية ، نرجو لها التوفيـــق كله ولن يكون توفيـــق الا اذا خلصت النيات ، والا اذا تواضعنا جميعا ، نحن جميعا نتواضع ونحن جميعا نقدر اساتذتنا ، ونقدر باحثينا ونثنى عليهم وان اختلفت وجهات النظر ، والا ما كان فى الاسلام المذاهب الاربعة ، والستة ، والثمانيــة ، والا ما كان فى الفلسفة المذاهب المختلفة اختلاف الرأى لا يفسد القضية وما من شك فى ان الاسلام الذى يدعو الى الحرية يدعو الى حرية الرأى ايضا ،ولكن فى توقير من ابن لابيه ومن الاخ لاخيه .

شيء آخر اننى لمحت حملة غير موفقة على هيئة اسلامية كبرى ، هى المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ولست أعرض هذه من قبيل المباهاة ولا المفاخرة ، وانما أعلن واشهد الله على ما اعلن ان هذا المجلس الذى انتج تسع مجلدات من موسوعة الفقه الاسلامى وله رجاله المتعددون انتجت فى عشر سنوات ما لم تنتجه مصر كلها في عشرة قرون .

أيها السـادة ، اننى أرجو من معالى الوزير ان يأذن وأن يأمر باختصار التعقيبات ويستغنى عن هذه التعقيبات الكثيرة بشيء آخر هو أن يشكل لجنة لقراءة هذه البحوث واستخلاص النتائج القيمة منها ، فذلك خير وأجدى من هذه الخطابات ، من هذه السوق العكاظية والسلام عليكم ورحمة الله

تعقيب

السيد مولود قاسم نايت بلقاسم
وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات الاساتذة الافاضل :

بودنا ان ننبه الى شيء كنا فيـه حينا ، وقد كنا الححنا مرارا ، مرارا ، وقد بح صوتى ، وقد طلبت منكم بالحاح ان تتركونى جالسا لكى استفيد من المحاضرات مثلكم ولكن مع الاسف كلامنا يذهب سدى وكأننا ليست لنا آذان او كأننا نتعمد ان نفسد الغاية التى عقدت من أجلها هذه الملتقيات ، وأقول هناك تعمد لافساد هذا الملتقى من بعض الاخوة فلا أدرى لماذا ، ومن الذى كلفهم بهذا ؟ ولمن يؤدون هذه المهمة؟

والشيء الثابت انهم يقصدون الشر قلنا مرارا ومرارا هنا واكدنا ان التعقيبات ينبغي ان تنحصر في تعزيز رأى الاستاذ او تكميل رأيه بأشياء يكون قد نسبها بحجة وآيات وأحاديث وان يبدى الرأى ويظهر الحق ، بالتعزيز والاتمام ، أو بالتصحيح وبيان الخطأ ووجه البطلان ٠

ولسنا هنا للمدح ، ولا للذم ولا للخبش ، ولا للشتم ، ولا للسب، فهذا كلام لا يصح ان يصدر عن اساتذة ، ومرة أخرى شكرا للاستاذ الكبير على محاضرته ، وسأشير بالذات لكل استاذ لا يحترم نظام الملتقى وروحه والغاية التى عقد من أجلها ٠

تعقيب

الدكتور عبد الرحمن الصابوني

عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه - جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر فضيلة الشيخ استاذنا الامام محمد أبو زهرة وأبدى بعض الملاحظات المختصرة ضمن الوقت المحدد ٠

لقد أظهر لنا ـ حفظه الله ـ مكانة الشريعة الاسلامية في عصر نزولها ، فقارن بينها وبين أعظم القوانين التى ما تزال حتى الآن تدرس فى كليات الحقوق فى كل البلاد العربية ٠ كالقانون الرومانى المدرس ، أو بعض الكليات كما بلغنا اليوم الغى تدريس الشريعة الاسلامية فى كلياتنا ٠ هذا القانون الرومانى الذى كان بقوته ومجده ، قارن استاذنا الجليل بينه وبين الشريعة الاسلامية في عدة

نقاط وبين الفوارق الكبيرة بين التشريعين ، ومن هذا رد على من يدعى ان الشريعة الاسلامية اقتبست عن القانون الرومانى من جهة ، ومن جهة ثانية فيه وضوح على ان الشريعة الاسلامية جاءت وحيا من السماء ليست نتيجة مطالبة ، ولا مطالب اتحادات ولا نقابات بل جاءت شريعة كاملة دليل على انها من عند الله • وهى مقارنة ضرورية لتوضيح مكانة الشريعة ، كما قارن استاذنا الكبير الشيخ محمد أبو زهرة صباح اليوم بين الشريعة الاسلامية وبين النظم والقوانين التى تتخبط بين لون ولون ، وجنس وجنس ، وهى مقارنة لابد منها لاولئك الذين يعتقدون ان كل ما فى الشريعة الاسلامية له شبيه او مثيل فى بقية التشريعات ، فهذه هى نقطة الضعف التى تعيشها الامم المتخلفة والضعيفة •

ثم وضح لنا استاذنا حفظه الله كيف بدأ الانصراف لدى المسلمين عن الشريعة فى منتصف القرن التاسع عشر والخاصة بالذكر الدول الاسلامية حين لجأوا الى القوانين اللاتينية وأول قانون اجنبى هو قانون التجارة فى سنة 1850م• ثم ضرب لنا امثلة واقعية عن الذين يقولون بأن التشريع الاسلامى لا يطبق على التاجر ، فراح يضرب لنا أمثلة من انواع ونماذج مختلفة تبين لنا فى وضوح ان الشريعة الاسلامية لا تقل خبرة ولا تقل مثالية خلقية بعيدة عن التعليل ، فبين لنا الامثلة الواضحة التى توضح هذا النوع • ثم بين لنا ايضا واجب الفرد والمجتمع وكيفية تقويم الحاكم المنحرف ، وبين لنا كذلك الشورى كنظام اساسى فى الحكم وان كل نظام اذا ابتعد عن الشورى فهو نظام خارج عن تشريع • وفى محاضرة كهذه اعتقد يقينا ان الوقت لا يتسع كما ذكر لنا استاذنا الكريم لاستيعاب جميع ما يراد كما ينبغى •

أما ما ذكر بعض المعقبين من الكتب الفقهية وهذه لها صلة مثلى ، قالوا انها صفراء وما ضرها انها صفراء ، فالكتب الفقهية طبعت فى عصر كان الورق لونه اصفر ، فى عصر كان اسلوبه معينا ، كما يبرر اساتذتنا ومؤرخونا فلكل عصر أسلوب معين ، أما القول بأن الكتب الفقهية التى كتبت فى ذلك العصر او هذا العصر كتلك الكتب ، فهذا

الكلام لا صحة له اطلاقا ، وكنت أتمنى ان يهتف بكتاب واحد كتب منذ مائة عام الى الآن على طريقة الشرح والمتون والحواشى . ان المؤلفات الفقهية الحديثة التى كتبها شيخنا الاستاذ محمد ابو زهرة والاستاذ مصطفى الزرقاء وعبد الفتاح السنهورى وكلها مؤلفات كتبت بخط واضح ، وعلى ورق أبيض ، وبأسلوب عصرى ، وكلها تبين القانون والشريعة والفقه ، ليس بها غموض ولا أى التباس .

ثم لا أريد ان أذكر ردا قيل عن استاذنا الجليل الامام محمد أبو زهرة واعتقد انه واجب الدفاع عنه ، فكتبه ومؤلفاته لم تخالف أى فتوى كما نرى فى كثير من العلماء حين أفتوا بالربا ، وبمنع تعدد الزوجات ، ومع هذا بقى ثابتا متمسكا بالكتاب والسنة ، فأوجه لاستاذنا الكبير تحية تقدير واكبار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعقيب
فضيلة الشيخ الأستاذ محمد خاطر
مفتي جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الواقع ان الموقف ليس فيه تعقيب على محاضرة فضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة ، وانما هو ايضاح لبعض المعقبين .

فضيلة الاستاذ اكتفى بعرض المسألة ، وقد تكلم فى بدء محاضرته عن ذلك ، لكن الذى أعقبه على السيد الاستاذ خليفة المحفوظى انه قال : ان العلماء لم يقوموا بالواجب نحو تقديم الشريعة ، وهو بذلك قد تجنى على الفقهاء ، ففضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة

فى مؤلفاته ما يصلح ان يكون من التقنين لاحكام الشريعة من الاسرة والقوانين الجنائيـــة والمدنيـــة ، فله كتاب مرجع فى العقوبات فى الشريعة الاسلامية وهذا المرجع يصلح ان يكون قانونا ويصلح للاخذ به ، ما أثاره من الموسوعات الفقهية فأعقب عليه كذلك لانه ذكر انه لم يطلع الا على موسوعة للدكتـــور المرحوم محمد يوسف موسى ، وللاسف الدكتور محمد يوسف موسى لم يصدر موسوعات ، ثم قال ان هناك موسوعة الفقه الاسلامى وهى التى يصدرها المجلس الاعلى ، قال انها غير كاملة ، وهو فى الواقع لم يطلع على هذه الموسوعة ، لانه لو اطلع عليها لعرف الجهد الكبير والفخر العظيم لعلماء الفقه وللقائمين على اخراج هذه الموسوعة وهو المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بمصر فالموسوعة خرج منها تسعة أجزاء فالجـــزء العاشر فى المطبعة وهى مرجع للفقه الاسلامى ، مركب منظم فيها المذاهب الثمانية ، مذاهب أهل السنة ومذاهب الشيعة كالاباضية والظاهرية والامامية و ... ففيها المذاهب الثمانية بترتيب وتنسيق على نظام الحروف وفيها جهد كبير ، ولكنه لم يطلع عليه ، فأرجو ان يتدارك ذلك .

أما أستاذنا الكبير الشيخ محمد أبو زهرة فهو غنى عن التعريف وليس فى حاجة الى أن يشكر . وان كان قد طلب منى أن أشهد له . لكنى أقرر الواقع وهذه منى ليست شهادة وانما هى اقـــرار للواقع على الاستاذ وفضله وعمله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تعقيب

الأستاذ أحمد حماني

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
وأستاذ بكلية الآداب - جامعة الجزائر

أيها الاخوة الكرام . السلام عليكم جميعا .

حقا لقد كانت محاضرة الاستاذ محمد أبى زهـرة نفيسة ، فقـد حصرها فى نقاط ثـلاث ، وتكلم فى كل نقطة بقدر ما كان الوقـت يسمح له . وعرض أمثلة من الشريعة فى روحها . وعنوان المحاضرة روح الشريعة الاسـلامية ، هذه الروح التى تفرض العدل المطلـق والمساواة بين الناس ولا تعصم رئيس الدولة من التعرض للحـد والقصاص مع أن دساتير الدول كلها تحمى الذات الملكية . الملكية كما كان يسمى الملك حقا ، وقد تسمى باسم آخر . تحميها من مجرد النقد والاتهام فضلا عن الحساب والعقاب . لكن الشريعة الاسـلامية لا تعترف بهذه القدسية ، كما سمعتم من استاذنا الجلـيل يعرض عليكم ذلك ان روح الشريعة كما سمعنا فى المحاضرة تدين بجعـل سلطة القاضى المسلم المنفذ الشرعى للاحكام فوق سلطة الخليفة فى بعض الاحوال يحاكمه ، ويحكـم عليه ، ويقيم عليه الحد ، ويأخـذ للناس حقوقهم منه . ولهذا أخالـف رأى زميلى الاستاذ خليـفة المحفوظى فى رأيه الذى أعرب عنه . أقول ان علماء الشريعة لـم يخلوا بواجبهم وانهم كانوا دائما مستعدين لخدمة الحـق وفى كل عصر كانت طائفـة منهم به ظاهرة منصورة . لقد درسوا الكتـب الصفراء حقا ولكنهم تعبوا معها ، وكتبوا الصحيفة البيضاء حقيقـة ومجازا فى مؤلفاتهم وأتوا بأشياء جديدة كانوا فى كثير منها مـن المجتهدين بحق . قضوا فيها وأفتوا فى مشاكل لم تطرأ على خـاطر

أبى حنيفة ولا على خاطر الامـــام مالك ، ولا على خاطر الشافعى أو احمد رضى الله عنهم فالزمان قد تقدم وهم يفتون بنصوص الشريعة وقواعدها وهذه الكتب التى ألفوها ألفها أجلة منهم وهم حاضـــرون هنا يسمعون تلاميذهم المعترفين بجميلهم المحاولين اصدار قـــوانين مستمدة من كتاب الله ومن سنة رسوله انهم قادرون على اصـــــدار قوانين مستمدة من نصوص الشريعة وقواعدها لحكم العالم لا لحكـم دولهم الصغيرة .

ولكنهم ـ أيها الاخـــوان ـ معـــزولون من ميـــدان التشريع ، لا يستشارون ولا يدعون للمشاركة فيه ، متهمون بالقصـــــور قبل التجربة ، محكوم عليهم بالهزيمة قبل التحدى ، ان الاستاذ أبا زهرة تكلم في موضوع المحاضرة وكان فى بابه فى كل ما عرضه ، فله الشكر على ما سمح له الوقت بعرضه وله العذر فيما طواه لضيقه .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تعقيب

الدكتور أحمد الشرباصي
أستاذ بكلية أصول الدين
(جمهورية مصر العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم ،

أيها الاخـوة والاخـوات ،

قسم أستاذنا الكبـير الشيخ محمد أبو زهرة موضوع محاضرته الى عناصر متـــوالية متتابعة ، تفصح عـــن روح الشريعة وحكمتها وانانيتها وعالميتها وأصلها ، ثم قـــارن : بين الشريعة والقانـــون المعترف به حاليا وهو القانون الرومانى ، فعرض مدخل الشـــريعة

على هذا القانون بحجج تنفى الشبهات والآراء الدخيلة التى ترتاب وتقول ان الفقه الاسلامى استعان بالقانون الرومانى .

ثم وضع نماذج وقارن بينها وبين ما يوجد من القوانين الوضعية المعاصرة من التشريعات ، ثم ابان ان هذه الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا اتت بأنماط من التشريع . ثم انتهى الى الحديث عن واقع التشريع فى العالم الاسلامى وركز بعض الشيء على موضوع العلاقة بين المرأة والرجل فى المجتمع الاسلامى ، وهذا الموضوع ينبغى ان نلتفت فيه الى كلمة وسواء ، مستمدا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الى آية من كتاب الله وحديث من سنة رسول الله ، اما الآية فقوله تعالى « فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض » واما الحديث فقول سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام « النساء اخوات الرجال » ، وواقع الدعوة الاسلامية فى صلبها يرشدنا الى التطبيق العملى للآية والحديث . جاء الرسول صلوات الله وسلامه عليه رحمة للعالمين ، فكان اول شخص فى الوجود يستجيب لدعوة الاسلام المرأة ممثلة فى السيدة خديجة رضوان الله عليها ، والمرأة المسلمة تشارك الرجل المسلم فى المسجد النبوى استطاعت المرأة المسلمة ان تساهم الرجل فى حضور الصلوات ، وسماع العظات ، وتقديم الصدقات ، والاعتراض على امير المؤمنين عند ما اراد سن بعض التشريعات . ولم ينكر عليها احد ، فهى فى مثل هذا ، فى مساواة كاملة مع الرجل ، ولكن الامر فى المعاملات ، فى الارث وفى الشهادة غير ذلك .

ردّ الأستاذ محمّد أبي زهرة على الأساتذة المعقّبين



من حقى أن احتج ، على جمهور المستمعين لانهم لم يهتموا بكلمتى فأتوجه اليهم بكلمات تجعلنى أحس بأنهم استمعوا الى ، وانهم استمعوا القول فاستمعوا أحسنه .

الاستاذ الذى ابتدأ التعقيب اللاذقى لم تعجبه المحاضرة ، لانه لم يعجبه نطقى . فماذا أفعل اذا كنت لا أعجبه ولا يعجبه كلامى ؟ وأشكر كل الشكر فضيلة المفتى لانه دافع عنى ، وكذلك الدكتور عبد الرحمن الصابونى وأشكر كذلك الدكتور أحمد الشرباصى لانه دافع عنى وأقول لحضرة المعقب انها فكاهة . فكان يسمع الى مطالب أبنائنا الطلبة وأرجو أن لا يسلبوه على وأنا رجل متقدم السن لا أستطيع حملاتهم فليرفقوا بى وان لم أكن من القواعد .

ردّ الأستاذ محمّد أبي زهرة
على أسئلة الطّلبة

ســؤال (1)

سيدى المحاضر ما حكم الاسلام فى تولى المرأة الميدان القضائى ؟ بعد تخرجها من كلية الحقوق ، ونحن كطالبات فى هذا النوع ـ نرجو انارة السبيل .

الطالبة مرتاع عائشة ، جامعة قسنطينة

أقول واصر على ما أقول ، لا يجوز ان تتولى المرأة القضاء ، اجمع على ذلك فقهاء المسلمين ما عــدا ابن حزم الظاهرى ، وينسب الى أبى حنيفة انه قال يجوز وقد أخطأ الذين قالوا ذلك فى نسبة القول الى أبى حنيفة المنصوص عليه فى الدر المختار وحاشيته رد المحتــار النص الآتى :

ـ وينقض قضاؤها فى غير الحدود والقصاص ، وجاء شرح الــدر وقال : ويأثم من يوليها ، وننتهى من هذا النص الفقهى الى انـــه لا يجوز ان تولى ، ولكن انه جاء والى البته الحضارة الاوروبية الهبت رأسه الهابا وولاها فى ناحية ـ ولم يول لها ـ انه يأثم عند أبـــى حنيفة كما يأثم عند كل الفقهاء . لكن أبا حنيفة كان رجلا رقيقــا وعلميا اذا لم يول احدا سواها ايقول الناس فوضى لا حكم بينهم ، قال حينئذ ينقض قضاؤها فى غير الحدود والقصاص للضرورة والذين قالوا كاذبين على أبى حنيفة انه يجيز توليها آثمون مخطئون . امــا خطؤهم فواضح واما اثمهم فلانهم كذبوا على والد الامام العظيم الفذ .

ســؤال (2)

اذا كانت الشريعة الاسلامية قد اعطت للمرأة حقها كانسان لــه حقوق وعليه واجبات ، فلماذا هذا الاختلاف بين مشائخنا فى آرائهم حــول المــرأة ؟

الطالبة حسانى فاطمة

سؤالك يا بنتي صعب على صعوبة كبيرة أن أفهمه أو أن افقهه أو اعرف مراميه ، لم يختلف أحد في ان للمرأة حقوقا كاملة كانسان فهي انسان له حقوق انسان كامل ، ليس هناك حقوق للرجل كانسان ولا للنساء كالرجل ، انما هناك تفاوت بينهما في مقدار الحقوق الفرعية ، فعلى المرأة البيت ـ كما قالت الحاجة زينب الغزالي ـ وعلى الرجل العمل والكدح لاجل الحياة ، والحياة تقتضي العنصرين ، عنصر الرجال وعنصر النساء ، كما أن هناك تفاوتا بينكن في الخلق والتكوين هذه الولادة والارضاع والحضانة والصيانة للطفل ، وهذا عمل الحرف والخياطة لكن الخلاف بين الناس لا بين الفقهاء ، ليس في هذا انما الخلاف أتكون المرأة قاضية أم لا ؟ الخلاف أتكون المرأة عاملة أم لا ؟ الخلاف في أن المرأة تكون لها السيادة أم للرجل السيادة ؟ هذا خلاف جزئي أساسه الكلام في طبيعة المرأة كطبيعة الرجل ، ولا أحب أن أتركم في عمياء من جهة المرأة أن تفعل أم لا ؟

قلت وأكرر القول وأبدي وضعي .. ان عمل المرأة ان تكون مربية للطفل ، ان تكون مهدا للطفولة ، ولكن تعمل خارج المنزل ؟ قلت وأقول واكرر قولي . ان المرأة لها بل يجب عليها ان تعمل في حالات .

الحالة الاولى : ـ اذا كانت لا تجد من يعولها ويعول عيالها كان يموت زوجها وليس لها من ولي ان ينفق على اولادها . فان هذه الحالة يتعين ان تعمل لتعول هؤلاء ، واقول ان هذا النوع لا يوجد في اخذ الشريعة الاسلامية لان النصوص عليه في كتب الفقهاء ان يجمع عليه عند السابقين أمام المرأة التي لا تجد عائلا يجب ان يجرى عليها رزق من بيت المال ، ولكن بيت المال فسد والحكام قد فسدوا . فماذا نصنع ؟ اذن هي تعمل لا مخالة .

الامر الثاني : ـ ان تعمل في عمل زوجها بالذات كالزارع يذهب الى الحقل وهو يحمل الفاس وهي تحمل الزرع ، فهو يحفر الارض وهي تلقى البذرة هذا موجود عندنا في مصر واحسب انه موجود هنا في الجزائر لان الجزائر بلد زراعي وان لم يكن فمصر خير دليل .



الاستاذ ابو زهرة يلقى درس الجمعة فى جامع تيزى وزو